

# الأحكام الشرعية لمعاملات المحارر والمنشأة

الدكتور / محمد عبد المقصود حاب الله

الأستاذ المساعد بالكلية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نبذة تاريخية عن نشأة البنك<sup>(١)</sup>

خلق الانسان مدنيا بالطبع لا يستطيع أن يعيش بدون مساعدة الغير له، وتمثل هذه المساعدة في تبادل النفع سوا، كان عيناً أو عملاً أو غير ذلك، فهو محتاج في حفظ كيانه وكيان أسرته إلى الحصول على ما في أيدي الآخرين، وغريزة حب التملك لا يجعل الآخرين يبذلون ما في أيديهم طواعية دون مقابل فلهذا نشأت عملية التبادل البدائية التي كان يمارسها الانسان الاول حيث يعطي سلعة ليحصل على ما يقابلها مما يحتاج اليه.

ثم تطورت عملية التبادل بتطور عقل الانسان وتعدد حاجاته بأيجاد نظام العملة البسيطة التي اشترط فيها أن تكون من معدن نفيس، ويعتبر هذا مبدأ نشأة العملة النقدية، ولقد كان التجار يتقلون لقضاء حاجاتهم حاملين معهم هذه المعادن النفيسة التي تمثل ثرواتهم في تلك العصور، وبذلك يتعرضون لخاطر الضياع والسرقة والنهب، ولتفادي مثل هذه الكوارث لجأ بعض الناس إلى ايداع هذه الثروات عند بعض من ينشق في ذمتهم ويحصلون في مقابل ذلك على صكوك تحفظ حقوقهم في هذه الوديعة وتخولهم الحق في طلبها عندما يرغبون وتكون هذه الصكوك قائمة مقام الوديعة صالحة للوفاء بثنمن ما يشترون.

ومن هنا نشأت فكرة تأسيس البنك ليكون المكان الأمين لا يدأع الناس اموالهم فيه ثم أخذت اعمال البنك في التطور بعد ذلك حتى

(١) من كتاب محاسبة البنوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريـم.

شملت أنواعاً مختلفة من المعاملات التجارية فتعددت بذلك أسماء البنوك  
ونستطيع أن نجملها فيما يلى من الانواع :

- ١- البنوك التجارية
- ٣- البنوك الزراعية .
- ٢- البنوك العقارية
- ٤- البنوك الصناعية .

والاختلاف في التسمية يرجع إلى الاختلاف في نوع العمل الذي  
يمارسه البنك .

وكلمة بنك كلمة أجنبية وهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية "بنكيو"  
ومعناها "المائدة" فقد كان يهود لمباردي بإيطاليا يضعون النقود  
التي يتعاملون فيها على موائد معدة لذلك .

ولا يعرف بالضبط التاريخ الزمني الذي يحدد نشأة البنك ولكن يمكن  
القول بأن أقدم بنك عرف في التاريخ هو البنك الذي أنشأه (إيجيبسي)  
في بابل وقد مات صاحبه سنة ٥٨١ قبل الميلاد . وقد ظلت شركة  
أولاد (إيجيبسي) تعمل عدة قرون وكانت ذات ثروة طائلة - حتى أنها  
كانت تقوم بأقران الحكومات والأفراد وحسابات الشركة كانت تسجل على  
ألواح من الطين وضعت في أوان تحفظها حتى عثر عليها أخيراً في  
الحفريات الأثرية ببابل ثمأخذت العملية البنكية تتطور في عهد اليونان  
والرومان الذين كانوا يتخدون مقامهم بجانب الكنائس لأنها أكثر أمناً .

كما كان صيارة الرومان يجلسون حول معبد "الغوردم" في روما  
وذلك لاجراء عمليات البيع والشراء ودفع وتسليم الودائع وصرف النقود .  
ثم استمر تطورت العملية حتى وصلت إلى نظام البنك الموجود  
في الوقت الحاضر .

وقد أدرك الاقتصاديون في مصر والقائمون على شئون التجارة فيها قيمة البنوك والدور الذي تؤديه للمحافظة على الاقتصاد القومي العام «فقام المرحوم طلعت حرب باشا ومعه نخبة من ابناء مصر المخلصين بتأسيس "بنك مصر" وكان ذلك في مايو سنة ١٩٢٠ م برأس مال قدره ٣٠٠,٠٠ج مصرى ثم تدرج البنك في الزيادة حتى بلغ رأس المال سنة ١٩٢٥ نصف مليون جنيه وفي ديسمبر سنة ١٩٢٧ زيد رأس المال إلى مليون جنيه وانتشرت فروعه داخل مصر وخارجها حتى أصبحت تزيد على ثمانين فرعاً.

ولم يقتصر نشاطه على مزاولة العمل المصرفي الخاص بالنقود فقط بل تعدى ذلك إلى كل عمل تجاري يحد من سيطرة رأس المال الأجنبي ويمنع احتكار السوق الشرقية لفئة من التجار الأجانب وأنشأ البنك شركات كثيرة تؤدى الآن أجل الخدمات في السلم والحرب لابناء الجمهورية العربية المتحدة وللغرب جميعاً في كل مكان . وقد تبع ذلك ارتفاع رأس المال حتى بلغ في ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٢٨٤ مليوناً من الجنيهات وهو كما نرى مبلغ يستطيع بواسطته القائمون بشئون البنك التحكم في اقتصاد الدولة واحضائه لنفوذهم ورحمتهم لهذا لجأت الحكومة إلى اصدار قرار بتأميمه وجعله ملكاً للدولة وعوضت المساهمين فيه سندات بفائدة قدرها ٥٪ على أساس سعر سهم البنك يوم صدور قرار التأميم .

وقد يقع في بعض معاملات البنك من الشبه الدينية ما يجعل بعض الناس يتخرج من التعامل معه اتقاءً لدینه . ولذا تعرضنا في هذا البحث لبيان الاعمال التي يمارسها بنك مصر وتمارسها البنوك التي على شاكلته وأوضحنا ما يحل منها ويكون موافقاً للأصول الشرعية كما بينا ما يحرم منها ويخالف القوانين الإسلامية . وهدينا في ذلك التطبيق

والمراجعة لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة وأقوال الأئمة المجتهدین  
وبیتمانا بیان الحق وھدایة الضال وحماية العقیدة وأداء حق الله  
وحق الدين . والله نسأل أن یهدينا الطریق وینیر لنا السبیل وأن  
یتجاوز عن خطئنا ویغفر لنا ومنه العون وبه الھدی والرشاد .

## أولاً : البنوك التجارية : العمليات التجارية لهذه البنوك :

تعتبر البنوك التجارية أول نوع ظهر في عالم البنوك من حيث أنها تؤدي الغرض الأصلي الذي قامت البنوك من أجله وتنتمي في هذه البنوك جملة عمليات منها : إيداع النقود - الحساب الجاري - حساب الاعتماد - الكفالات وخطابات الضمان - حساب صندوق التوفير - حساب الكمبيوتر - عملية الأصدار . وسنتكلم عن كل عملية على حدة مع بيان الحكم الشرعي لها .

### ١- إيداع النقود :

إن عملية إيداع النقود لدى أحد البنوك نظام مستحدث في الإسلام لم يعرف عند الأولين المسلمين فإذا كان المتبادر عندهم لحفظ أموالهم هو إيداعها عند أمين أو الاحتفاظ بها لديهم في مكان آمن كخزانة أو صندوق غير أنه لما تعددت مصالح الناس وكثرة أطماعهم الأمر الذي أ وهن الثقة بينهم وانتشرت حوادث السرقات واغتصاب الأموال كان لابد من ايجاد نظام يكفل الأمان لأرباب الأموال ويجعل هذه الأموال بعيدة عن أيدي العابثين والطامعين فيها .

فوجد نظام البنوك التجارية التي تقوم بحفظ الأموال نيابة عن أصحابها وإيداع الأموال لدى هذه البنوك يخضع لنظامين :  
الأول : الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين وهذه تتحقق بصور مختلفة منها تحويل المرتبات والمعاشات ودفع نقود عينية وتحويل البنك في تحصيل مبالغ مستحقة للمودع وتكون هذه

الاموال كلها تحت تصرف المودع في أي وقت يشاء ولا يتناقض عندها  
فوائد، بل ان البنك هو الذي يتناقض عمولة في مقابل اجراءات  
المحافظة عليها من قيدها في الدفاتر وصرف شيكات للسحب  
بمقتضاهما من هذه المبالغ وهذا النوع من الاداع لا يتعارض مع  
قوانين الشريعة الاسلامية لخلوه عن الربا المحرّم شرعاً، فالتعامل  
صحيح وجائز شرعاً.

### الثاني : الودائع لأجل معلوم

وهي الودائع التي لا تكون تحت تصرف صاحبها الا بعد فترة  
محددة يحددها المودع عند ايداعه ولا يجوز له سحب أي مبلغ  
منها قبل انتهاء المدة المتفق عليها وقبل اخطار البنك المودع  
لديمه.

ولذا يملك البنك التصرف فيها خلال هذه الفترة على أن يرد  
مثلها عند انتقادها وهنا يقرر البنك للمودع فائدة على المبلغ المودع منه  
على هذا الوجه قد تتراوح بين ٦٪ و١٠٪ وهذه الفائدة تعطى للمودع  
في نظير قيام البنك بأقراضها للأخرين في هذه الفترة بفائدة تزيد  
بالطبع عن الفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك.

وفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك حرام لا يحل لها  
الانتفاع بها لأنها من الربا المحرّم شرعاً وأكل لأموال الناس بالباطل  
لدخوله تحت باب القرض الذي جر منفعة وذلك لحصول المدانية بين  
البنك والعميل وقد قال عليه السلام " كل قرض جر ملقة فهو ربا "

وإذا أردنا أن نعطيه الصبغة الشرعية التي تدفع شبهة الربا وتدخله تحت حكم التصرف الجائز (وهو المضاربة) فإن ذلك يكون على أساس أن يدفع رب المال وهو المودع هنا أمواله بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة ويكون المودعون بذلك يمثلون رب المال في عقد المضاربة ويكون البنك هو المضارب في هذا العقد فيمضي في استثمار الأموال بتوجيهها في المشروعات التي يتخيرها ويكون التصرف في هذه الحالة قد اتخذ صورة عقد المضاربة المطلقة التي تجيز للمضارب أن يوكِل مضاربا آخر . وهذا يكون المنتفع والمستثمر لهذه الأموال قائماً مقام الوكيل عن المضارب الذي هو البنك . وهو ما تجيزه عقد المضاربة على أن لا يشترط للمودع ولا للبنك ربحاً محدداً حتى يكون خاضعاً لقانون المضاربة المحتمل للربح والخسارة .

## ٢- الحساب الجاري :

الحساب الجاري نظام شائع التعامل به لدى بيوت الأموال والبنوك والشركات الإنتاجية ويقوم على الاتفاق بين طرفين تكون بينهما معاملات متصلة متشابكة بحيث يكون أحد هما دائناً ومديناً في نفس الوقت .

وسمى حساباً لأن عمليات الطرفين تظهر في الجانب المدين أو - الدائن من حساب يظهر في الدفتر الاستاذ لبيان حركة كل واحد منهما قبل الآخر . وسمى جارياً لأنه في حركة مستمرة فهو طوراً مديناً وطوراً دائناً يسبب ما يطرأ عليه من عمليات جديدة تغير من حالته .<sup>(١)</sup>

---

(١) كتاب محاسبة البنوك للدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريـم

وفي العادة يعتمد لبيان هذا الحساب دفتر مكون من صفحتين إحداهما بعنوان "لـه" والآخرى " منه" : ( وهو ما يعبر عنه بجانب الأصول والخصوم ) وتستمر القيود جارية على هذا النمط كلما دفع العميل مبلغاً قيد في جانب الأصول ( له ) فيكون دائناً للبنك وكلما سحب مبلغاً قيد في جانب الخصوم ( منه ) فيكون بذلك مديناً للبنك حتى يقفل الحساب ويصفى . فيتبين عند ذلك مركز كل من الطرفين أزاء الآخر فاما أن يكون دائناً أو مديناً يمعنى أن الديون تتقاضى في الحساب ولا يبقى منها في نهاية الأمر إلا الرصيد الدائن أو المدين فيقوم المدين بوفاء هذا الرصيد للدائن وتصفي بذلك جملة عمليات بوفاء واحد عند قفل الحساب وتصفيته .

وشرط الحساب الجاري التشابك في التعامل والدفع والذي يتم بواسطة شيكات يحررها العميل ويأمر فيها البنك بالدفع لحاملها أو من يعينه العميل في تاريخ معين . فالشيك على هذا يعتبر ورقة نقدية تنتهي قيمتها بمجرد استعمالها .

والحساب الجاري أما أن يكون العميل فيه دائناً للبنك دائماً وبهذا لا يقوم البنك بدفع فوائد للعميل ولا بتحصيلها منه بل يدفع العميل عمولة للبنك نظير القيد في الدفاتر والشطب منها وتحرير كشوف الحساب . وهذا جائز شرعاً لأنه لا أثر فيه للربا المحرم .

وقد يكون العميل مديناً في بعض الحالات للبنك كما إذا اقترن الحساب الجاري بفتح اعتماد وعندئذ يقوم البنك بتحصيل فائدة من العميل على المبالغ التي يكون مديناً بها وهذا النوع من التعامل حرام شرعاً لانه قرض للعميل من البنك فيكون قرضاً جر منفعة فيبطل التعامل به لوجود الربا المحرم .

### ٣- حساب الاعتماد :

هو اتفاق يجري بين بنك مالي و تاجر على أن يقوم البنك برصد مبلغ معين يوضع تحت تصرف العميل للسحب منه واستغلاله في عملياته التجارية خلال مدة معينة ويكون للتاجر الحق في سحب هذا المبلغ كله أو بعضه بالكيفية التي يتყى عليها إما نقداً أو بطريق سحب أوراق تجارية على البنك ( شيكات أو غيرها ) . وفي حالة سحب العميل " التاجر " للمبلغ المعتمد له في البنك واستخدامه في عملياته التجارية يكون ملزماً برد المبالغ التي سحبها بالطريقة التي يتყى عليها الطرفان : إما جملة عند نهاية مدة الاعتماد أو تباعاً على دفعات خلال المدة المذكورة ، مضافاً إليها الفوائد التي حددتها البنك على العميل نظير فتح الاعتماد لحسابه .

وهناك فرق بين عقد الاعتماد وعقد القرض في أن القرض يلتزم فيه البنك بتسلیم القرض إلى المقترض ولا يلتزم البنك في حالة فتح الاعتماد إلا بوضع المبلغ تحت تصرف العميل ليتصرف فيه كله أو بعضه أو لا يتصرف فيه أصلاً .

وحساب الاعتماد إذاً يكون بدون ضمان ويسمى عادياً ويقوم في هذه الحالة على اعتبار الشخص حيث أن البنك لا يمنع العميل هذا الحق في التصرف في مثل هذه المبالغ إلا لثقته به ويترتب على وجود اعتبار الشخص أنه لا يجوز للعميل التنازل لشخص آخر عن الاعتماد المفتوح لصالحه إلا برضاء البنك . وأما أن يكون عقد الاعتماد مصحوباً بضمانات يضمن البنك بها الحصول على مبلغ الاعتماد وعند عجز العميل عن الدفع وذلك برهـن عقاراً أو منقول .

وقد الاعتماد يكون ذات مدة محددة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ولكنها تكون غالباً قابلة للتجديد . ويدرك فيه عادة مبلغ الاعتماد الذي سيصرف للعميل والمدة التي سيسحب خلالها وسعر الفائدة التي يحصلها البنك وقدر العمولة وطريقة السحب والسداد للمبلغ كما ذكر في صدر البحث .

**العمولة** التي يتلقاها البنك من العميل وتقدر غالباً بـ ١٪ انما يتلقاها نظير خدمة حقيقة يؤديها البنك للعميل وييسر له بها الطريق الى مباشرة اعماله التجارية ولذلك لا تعتبر فائدة بدليل أن البنك يحصلها مع الفائدة التي يشترطها . **والعمولة** من هذه الناحية لا تكون محظمة شرعاً وتجيزها الشريعة بصفة أنها أجرة لتحرير عقد الاعتماد وقيد المبالغ المسحوبة والموددة فهي بعيدة كل البعد عن الربا المحرم للتصرفات المالية التي يوجد فيها .

اما **الفائدة** المشروطة في حساب الاعتماد والتي تبلغ في بعض الاحيان الحد المسموح به عرفاً وهو ٧٪ مما يجعلنا نقف عند حساب الاعتماد ولا تجيزه شرعاً لأن نوع من القرض بفائدة وهو محرم كما يفهم من احكام الشرع .

وقد يتم حل البعض لتحليل حساب الاعتماد وبفائدة بناءً على إدخاله تحت باب المضاربة إذ أن العميل الذي يمثل المضارب يستغل هذا المبلغ في منشآت ومشروعات تجارية مربحة ودائماً يكون العميل في الحساب هذا تاجراً أم مقاولاً والبنك يمثل رب المال لأننا نقول لهم بأن عقد المضاربة يفسده تحديد الربح لاي من الطرفين في المذاهب الاربعة

المعروفة . والمضارب وهو العميل في هذه الحالة غير ضامن للربح حتى نقول بجوازها كما في التصرفات التجارية التي يحدد فيها الربح وتكون جائزة كضندوق التوفير مثلا لأن المضارب فيها وهو الحكومة ضامن للربح .

#### ٤- الكسلات وخطابات الضمان :

خطاب الضمان عبارة عن خطاب يتعهد فيه البنك بضمان عميله بأن يدفع عنه مبلغا من المال اذا طلب بدفعه . ويتحقق هذا عندما تقوم الدولة أو بعض المؤسسات الكبيرة بالاقدام على انشاء بعض المشروعات العظيمة سواء كانت عمرانية او صناعية وتعهد بها الى اشخاص يتتكللون بتنفيذها ويسمون في العرف الاقتصادي بالمقاولين . ويطلب اصحاب الشأن من هؤلاء المقاولين تأمينا ماليا يعوضهم عن الخسائر التي قد تصيبهم في حالة عجز المتعهددين والمقاولين أو انسحابهم دون أن يوفروا بما التزموا بانشائه من مشروعات ويكون الضمان عادة احتياطيا عند عملية المناقصة وطرح المشروع حتى اذا رسا العطاء على مقاول مخصوص طلوب بدفع تأمين نهائى يبقى محفوظا الى ان يتم العمل وفقا للاتفاق فيحقق لصاحب الضمان أن يسترد ضمانه وستعمل خطابات الضمان بدلا من تقديم اموال عينية لأن ابقاء اموال قد تكون طائلة مدة وهي معطلة له نتائج سيئة فقد يعسر استرداد هذه الاموال بسبب ضياعها او بقائها دون استثمار مدة طويلة . كما قد يدعوا الى استعمال خطاب الضمان عن عجز المتعهد أو المقاول عن تقديم المبالغ اللازمة كتأمين لتعهداته .

ويتقاضى البنك في نظير تحرير خطاب الضمان عمولة يتفق عليها كما يتفق

على المبلغ المضمن و مدة الضمان . وقد تعتمد البنوك في اصدار خطاب الضمان على السمعة الشخصية للعميل فلا تلزمه بتقديم ضمانات لمبلغ الضمان على ان البنوك لا تكتفى عادة بالسمعة المالية بل تطاب الـ عمالئها تقديم ضمانات كافية كأوراق مالية أو كميالات تغطي حساب الضمان لدى البنك .

والعمولة التي يتلقاها البنك نظير تحرير خطاب الضمان تعتبر جعلا شرعيا وهو تصرف مباح شرعا على ما يفهم ويؤخذ من مذهب أبي حنيفة من جواز أخذ الجعل على رد الآبق<sup>(١)</sup> ومن مذهب الإمام الشافعى من جواز أخذ الجعل على رد الآبق والضال<sup>(٢)</sup> اذا اشترط ذلك . والضمان عمل يؤدىه البنك الى العميل فيجوز أخذ الأجر عليه . وفي حدیث أبي سعيد الخدري وهو حدیث الرقابة<sup>(٣)</sup> ثم الاجماع على ذلك مما يؤكّد حل هذا التصرف وجوازه شرعا .

## ٥- صندوق التوليد:

تشجيعاً على الادخار وحفظاً للثروات الفردية وحرضاً عليها من  
الضياع ورغبة في مساعدة الفرد مع الدولة في قيام المشروعات الحيوية  
انشأت الدولة ما يسمى بـ صندوق التوفير التابع لمصلحة البريد سنة ١٩٠٠ م  
تم عن طريق عملية الادخار وحفظ الأموال من الضياع اذ يودع الفرد المبالغ  
المتوفرة لديه في هذا الصندوق وكلما تجمع لديه مبلغ من المال أودعه

(١) كتاب المذايّة ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) شرح الياجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٣٢، ٣٣ باب الجمالة.

(٣) نيل الاوطوار ٢٨٩/٥ اخرجه الجماعة الا النساء .

لدى الصندوق واخذ في نظير ذلك ايصالا يثبت حقه قبل هذا الصندوق ويتقاضى الموف في نظير ايداعه لامواله ثم تثميرها فائدة تبلغ ٥٪٢ تقربيا ولا يستطيع الموف السحب من الصندوق لا في حدود مبلغ معين <sup>(١)</sup> وان يكون السحب بشخصه الا اذا كان هناك توكيل مصدق عليه في الشهر العقاري كنص المادة ٢٣ من اللائحة . والحكومة تقوم باستخدام المبالغ المتحصلة في صندوق التوفير في مشروعات انتاجه ووجوه تصرفات مشروعية تعود عليها بربح جزيل يزيد بكثير عن الفائدة التي تدفعها للموف .

**وحكم ايداع المال في صندوق التوفير مع تقاضي فائدة عليها جائز شرعا** وقد أفتى بذلك فضيلة الاستاذ الراحل شيخ جامع الازهر الشيشان محمود شلبي ذاته الى أن الموف قد أودع أمواله في هذا الصندوق باختياره مع قصد استثمارها ولم يطلب منه صندوق التوفير هذه الاموال حتى توجد بينهما صورة المدانية المؤدية للربا .

ورأى أن الایداع بـ تقاضي فائدة من صندوق توفير البريد جائز شرعا لأن الصندوق يستغل أمواله في اوجه مشروعة ليس منها الاقراض بالربا فيكون من باب المضاربة وما فيه من اشتراط مبلغ معين للمودع لا يفسد عقد المضاربة لأننا لو أمعنا النظر في العلة التي أفسد العلماء من أجلها عقد المضاربة عند تعيين قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين وهي أن الربح قد لا يزيد عن هذا الجزء المشروط فيؤدي هذا الى قطع الشركة بين المضاربين في الربح لوجودنا أن هذه العلة منتفية في حالة استثمار المال في صندوق التوفير لانه ضامن الى أنه سيربح أكثر مما أعطى للمودع لأن الدولة هي التي تقوم باستغلال هذه الاموال وفي

وسعها التحكم في الأسواق وضمان الربح بخلاف عقد المضاربة العادلة التي يكون المضارب فيها غير الدولة وليس بوسعي التحكم وضمان الربح .

ولم يتعرض الفقهاء لحالة ما اذا تأكد الربح للمضارب بما كثمن الفائدة المشروطة وتمشيا مع القاعدة التي تقول ان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فحيث انتفى توقع حصول ربح يساوي المشروط انتفى فساد عقد المضاربة وهو ما تستند اليه في تطبيق العملية على عقد المضاربة المضمون الربح فيه ولذا لم تجوز عملية الادخار لدى البنك بفائدة لعدم قدرة المضارب في هذه الحالة على ضمان الربح على أن الادياع فى صندوق التوفير لا يعتبر مضاربة شرعية لأنها تقوم بأقراضها بفائدة فيكون ذلك من باب الربا المحترم .

#### ٦- حساب الكميـو :

من العمليات التي تمارسها البنوك التجارية ما يسمى "حساب الكميـو" ويعتمد هذا الحساب على شراء وبيع النقود محلية أو أجنبية ويحتاج لناس سواه منهم التجار أو الطالب أو السائح إلى إجراء عملية الكميـو الخاصة باستبدال العملات نظرا لأن القانون لا يبيح للمسافر خارج البلاد أن يحمل معه سوى مبلغ معين من العملة المحلية وقد لا يفي بالتزاماته وحاجاته وإذا حملها فلا يستطيع الصرف منها في أي بلد أجنبى إلا بعد تحويلها إلى عملة ذلك البلد والكميـو يسهل للناس قضـاء مصالحهم ودفع ثمن مشترياتهم إن كانوا تجـار لقيام هذا النظام باستبدال هذه العملات اعتمادا على سعر يحدده البنك المركزي للدولة ويصدر بشأنه نشرة يومية تتضمن سعر البيع وسعر الشراء المختلفـ العملات الأجنبية بالعملة المحلية ويكون سعر الشراء أقل من سعر البيع عادة فيحصل للبنك فرق نظـير هذه العملية .

كما تقوم البنوك بعمليات سداد الديون المطلوبة من التجار  
لدائنيهم بالخارج بعملة البلد التي يوجدون بها .

فإذا كان تاجر بمصر عليه دين لآخر بألمانيا مثلاً فإنه يدفع قيمة  
هذا الدين بالجنيهات المصرية للبنك ويعطيه البنك شيئاً بقيمة هذا  
المبلغ بالعملة الألمانية ويقوم التاجر أو البنك نيابة عنه بإرسال الشيك إلى  
الدائن بصرفه من البنك المحدد بألمانيا الذي يكون بينه وبين البنك  
هنا معاملات من هذا النوع .

وقد يكون العكس بأن يكون التاجر المدين موجوداً بألمانيا والدائن  
بمصر فيقوم المدين بدفع قيمة الدين بالعملة الألمانية ويسلمه البنك شيئاً  
بقيمتها بالجنيهات المصرية فيرسله هو أو البنك إلى الدائن بمصر  
للقيام بصرفه من البنك الذي حدد بالشيك ويتقاضى البنك في نظير  
قيامه بهذه العملية التي تصرف بالكمبيوتر عمولة كما يحصل لديه  
فائدة من فرق سعر البيع الذي يكون عادة أعلى من سعر الشراء .

وهذه العمليات جائزه شرعاً لأن العمولة التي يتلقاها البنك نظير تحويل  
العملة إنما هي أجرة في مقابل خدمة يؤديها البنك للعملاء كما أن فرق  
السعر الذي يحصل عليه البنك إنما هو نتيجة لعملية تجارية محضة قائمة  
على البيع والشراء الجائز شرعاً .

## ٧- عملية الاصدار :

يحتاج الناس في قضاء مأربهم إلى اجراء عمليات المبادلة التي  
تم بواسطة النقد الذي يتمثل بصفة خاصة في أوراق البنوك وتقوم جهة  
واحدة في الدولة باصدارها والتحكم فيها وهي البنك المركزي وتسمى  
عملية طبع وطرح الأوراق للتداول بعملية الاصدار .

ومنشأ هذه العملية يرجع الى الاساس الاصلى للتعامل والمبادلة وهو الذهب الذى كان يدفع عوضا للسلع ويتعامل به الناس فى كل البلاد ولكن صعوبة حمل الذهب ومشقة حفظه جعلت أرباب الأموال يلجأون إلى السى ايداعه لدى بنك من البنوك ويأخذون فى مقابلة سندًا يضمن لهم الوديعة والحصول عليها فى أي وقت يشاءون ويكون هذا السند فى الوقت نفسه صالحًا للوفاء بالدين حيث يحول للدائن الذى يسحب قيمته من البنك ذهبا ثم تطور هذا السند إلى أن صار على الهيئة المعروفة حاليا وهو مانسميه باوراق البنكتوت .

واوراق البنكتوت عبارة عن عملة ورقية مضمونة برصيد ذهبي يكفى لدفع قيمتها عند الطلب . وقد يكتفى بتقرير نسبة ثابتة ما بين الرصيد المعد في البنكتوت المتداول وقد يفطى الفرق بسندات حكومية أو أوراق تجارية تبعا للنظام المتبعة .

فلو فرضنا أن الدولة اصدرت اوراق بنكتوت قيمتها مائة مليون جنيه فانها تكون ملزمة بأن يكون في خزانتها سبائك ذهبية تساوى هذه القيمة وقد يحدث ان لا يكون لدى الدولة من الذهب الا ما يساوي ٨٠ مليون جنيه فيترتب على ذلك أن عشرين مليونا من الجنيهات (أوراق البنكتوت) المتداولة ليس لها رصيد وهذا يزعزع الثقة في قدرة الحكومة على الدفع لقيمة هذه الاوراق فتلجأ الحكومة إلى إكمال هذا الرصيد بشراء سندات حكومية أو اوراق تجارية بمبلغ يساوي ٢٠ مليونا من الجنيهات وتضيفه إلى الرصيد الذهبي البالغ ٨٠ مليون جنيه وبهذا تصبح الاوراق المتداولة ذات رصيد متكامل لدى الدولة مما يقوى الثقة في مالية الدولة ويدعو إلى الاطمئنان إلى وجود رصيد نقدى لهذه الاوراق .

ولايجب الخلط بين اوراق البنكتوت وأوراق العملة الورقية التي تصدرها الحكومات ويكون لها سعر الزامي ولا يكون لها أي ضمان نقدى في خزانة الدولة وذلك مثل الاوراق المالية من فئة الخمسة والعشرة قروش وماعدا ذلك فهو اوراق بنكتوت وهي التي تبتدئ بالخمسة والعشرين قرشا وتنتهي بالعشرة جنيهات .

وتتتتج عملية الاصدار للبنك المركزي ارباحا اذ قد يتلف او يفقد بعض الاوراق ، كما أن الجزء غير المعدنى من الغطاء يعطى ايرادا ( فى حالة السندات والاوراق التجارية ) على أن عملية الاصدار تكلف البنك نفقات نظير وضع تصميم الورقة والرسم وثمن الورق والطبع .

والبنك المركزي الذي يتولى اصدار اوراق البنكتوت يعتبر مرجعا لجميع البنوك الموجودة بالدولة فهو بنك البنوك اذ يتحتم عليها ان تودع فيه جزءا من رأس مالها ويتولى عنها عمليات تحويل النقود وتحصيل المستحقات كما في عمليات الكمبيوتر ويتم الحساب بينها وبين البنك المركزي عن طريق غرفة المقاومة التي يصف فيها حساب كل بنك تجاه الآخر على حده كما يكون من وظيفة البنك المركزي اصدار سندات القروض التي تعقدها الدولة مع افراد الشعب وتكون بفائدة معلومة وستتكلم عنها في موضع خاص عند الكلام على الاسهم والسنادات .

على ان الذي يهمنا في الكلام على عملية الاصدار هذه هو الفائدة التي تعود على البنك من عملية الاصدار والتكييف الشرعي لها .

فبالنسبة للفائدة التي تعود على البنك من فقدان بعض الاوراق وتلفها فلا شئ فيها شرعا لانها تعتبر أجرا نظير عملية الاصدار وتسهيل التداول . اما ما يعود على البنك من فوائد السنادات فهي محمرة شرعا اذ انهما دين بفائدة فيكون من باب الريا المحرم .

## ثانياً : البنوك العقارية

النوع الثاني من البنوك هو البنك العقارية التي تقتصر معاملاتها على العقارات الثابتة كالاطيان الزراعية والعقارات السكنية وهذه البنوك مخصصة لاقراض اصحاب العمارات ببالغ تمكّنهم من الانتفاع الكامل بهذه العقارات . وهذا الاقراض يكون بضمان رسمي على هذه العقارات . والكلام عن ذلك يجعلنا نتعرض لنشأة البنك العقارية وطبيعة عملها .

### ١- نشأة البنك العقاري :

أتى على المالك المصري حين من الدهر كان يرزح تحت نير الاستعمار الاقتصادي الاجنبي وذلك وقتاً كانت دفة الامور في البلاد تسير طوع بنان الاجنبي يسيرها وفق مصالحه ويتخذ من الاسباب ما يجعلها مرتبطة به مشدودة الى عجلة تدور مع ما تطلبه مصلحته من خير كثير ونفع وفير ولقد كانت الاحوال الاقتصادية في البلاد آنذاك خاضعة لأحاط انواع الاستغلال وأبشع صور التحايل لاستنزاف ثروات البلاد والتحكم فيها حتى أتى يوم كانت فيه معظم الاطيان الزراعية المملوكة لصفار الفلاحين وكبارهم والبيوت السكنية تحت أيدي المرابيين الاجانب من مختلف الجنسيات اما بالرهن المستفرق واما بنزع ملكيتها ودخولها ضمن ممتلكاتهم الخاصة وكانت طريقتهم تمثل في تقديم القروض الى المحتجين من اصحاب العقارات الذين تدفعهم الحاجة لطلبها ووضع العقارات كرهن بمقتضى عقد رسمي يوقع من الطرفين ثم يعجز المدين عن الوفاء بقيمة القرض لكثرته من ناحية وعظم الفائدة التي كان يتلقاها المرابي من ناحية أخرى وقد كانت تبلغ ٣٠٪ في بعض الاحيان فيتفق المرابي على تأجيل الدفع الى نهاية عام آخر مع عدم الربح الى القرض واحتساب

فائدة له وتكون النتيجة بالطبع عجز المقرض عن الدفع في المدة الثانية فلما يكون هناك مناص من التأجيل لفترة أخرى وهكذا حتى ينتح في النهاية استيلاء المربّي على العقار وطرد صاحبه منه وبهذه الطريقة خرجت عقارات كثيرة من أيدي أصحابها ودخلت في حوزة الأجانب وأصبحوا بذلك لديهم القدرة على التحكم في اقتصاد البلاد وأخضاعه لسيطرتهم وتسبيّره حسب ماتمليّمه مصلحتهم .

لكل هذا فكر بعض المخلصين في ايجاد منجي من هذا البلاء واستخلاص العقارات من أيدي هؤلاء المستغلين المربّين فانشئ البنك العقاري المصري سنة ١٨٨٠ برأس مال فرنسي وان كان قد اتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لدخول بعض المصريين شركاء في رأس المال . وتلا ذلك انشاء بنك الاراضي المصري برأس مال انجليزي فرنسي وأصبح خاصا لرقابة الدولة وشرافتها وخفضت قيمة الفائدة التي يتلقاها البنك نظير القروض التي يمد بها أرباب العقارات . ثم تلا ذلك تصفيّة رأس مال البنك من النقد الاجنبي بتمصيره وأصبح رأس مال البنك وطنيا كله وبهذا تخلصت البلاد من شبح الاستعمار البغيض وأصبحت رسالة البنك الأساسية هي العمل على تخلص العقارات من أيدي الأجانب وردها إلى ذويها من الوطنين كما يقوم البنك بمد المحتاجين لقروض بما يكفل لهم حسّن استغلال هذه العقارات حتى تدر عليهم الربح الوفير ويتمكنوا من سداد هذه القروض التي يمنحهم البنك ايها بفائدة مخفضة تبلغ ٧٪ وفي حالة العجز عن المسداد يقوم البنك ببيع العقار المرهون لحسابه واستيفاء مبلغ الدين من ثمنه بالأفضلية على سائر الدائنين .

### لعمل البنك يتلخص فيما يلى :

يتلخص البنك العقاري في اقراض اصحاب العقارات لاجل متوسط أو طويل بضمان رسمي على هذه العقارات والغرض من هذه القروض في العادة هو إدخال تحسينات أساسية على العقار تزيد من قيمتها كمن يملك قطعة أرض في مدينة ويريد بناء عمارة سكنية عليها . أو يملك أرضاً زراعية ضعيفة الانتاج لحاجتها إلى إنشاء مصارف أو مشاريع للري وتنمية التربة وفي جميع الحالات يتربّ على انفاق القرض زيادة غلة العقار وهذا هو التبرير الاقتصادي للقرض العقاري .

### رأس مال البنك العقاري :

يحصل البنك العقاري على المال اللازم لتقديم القروض العقارية بطرق مختلفة منها حصة المساهمين في البنك والفوائد التي تعود عليه من عقد القروض وكذلك باصدار سندات على البنك بفائدة معلومة وتستهلك في مدة معلومة والفائدة التي يدفعها البنك لحامل السند تكون أقل من الفائدة التي يحصل عليها المقترض إذ يدفع البنك لحامل السند ٥٪٢ بينما يحصل هو على ٧٪ من المقترض .

### حكم الشرع في هذا التعامل :

وموقف الشرع بالنسبة لعمليات الاقتراض من البنك العقاري هو التحريم وعدم الجواز لوجود المحرم شرعاً لهذه التصرفات فهو كما يظهر قرض جر منفعة للمقترض وكل قرض جر منفعة فهو ربياً .

وقد يذهب البعض إلى الاعتراض على الحكم بالتحريم محتجاً بأن الغاية التي يسعى البنك لها وهي حفظ الأموال من الضياع وتخلصها من براثن المرابين لا جانب تبرر حصول البنك على الفائدة . ويعللون

ذلك بأن الفائدة ماهى الا اجرة يتلقاها البنك نظير القيام بهذه العملية . ولكن لوعلمنا أن المبالغ التى تتجمع من هذه الفائدة تزيد عن المصاريفات التي تتفق في تحويل العمليات واجرائها لكان ذلك داعيا الى جزمنا بحرمتها لأنها فائدة ربوية .

ولو خفضت الفائدة الى ما يوازي قيمة المصاريفات الفعلية لكان ذلك جائزًا شرعاً ولا اعتراض عليه .

كما لا يحتاج هؤلاء المجيرون بأن حالة الاضطرار تبيح هذا النوع من التعامل لأننا نرد عليهم بأن الاضطرار لا يوجد اذا وجد نظام شرعى يكفل جمع الزكاة من أرباب الاموال وصرفها في مصارفها الشرعية ومنها مصرف الغارمين وهو مصرف واسع يدخل فيه المضطر لطلب القرض وغيره من المحتجين للعون المادي باقراضهم قرضاً حسناً من صندوق الزكاة وبهذا نجد لدى الشرع مخرجاً من مثل هذه النظم .

### بنك الائتمان العقاري :

انشأت الحكومة أخيراً بنك الائتمان العقاري ليقوم بمد الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وما أشبه ذلك بالمال للمساعدة على القيام بمشروعات عمرانية سكنية تساعد على تفريج أزمة السكن والاعمار التي ضرورة الناس بالشكوى منها في الآونة الأخيرة ، فقد قالت الدولة بتخصيص مناطق من الارض الخلوية لبناء المنشآت المختلفة مساكن لافرادها علىها على ان يقسط ثمن الارض على المنتفعين على اقساط سنوية تنتهي في مدة اقصاها خمسة عشر عاماً ولما كان من اللازم توفير الاموال لاتمام البناء والانتفاع بالارض على الوجهة المخصصة لها وقد لا يتوفّر هذا

المال لدى الاشخاص الذين قسمت الارض عليهم وكيلًا يقعوا في أيدي المربّبين أو دعت الدولة لدى بنك الائتمان العقاري مبلغًا من المال لكي يقوم البنك بأقراض هؤلاء الاشخاص منه وذلك نظير فائدة محددة هي ٪ ٣ من قيمة القرض على ان يتولى البنك نيابة عن الحكومة تحصيل القرض وثمن الارض مع الفائدة المذكورة في مدة القرض التي هي ١٥ سنة "خمسة عشر عاماً".

وقد اختلف الناس في حل مثل هذا القرض وحرمه ومن ثم أنشأ الخلاف الفائدة التي حددتها البنك ولكن دفعاً لمثل هذه الشبهة بين الجماعات المختصة بأن الفائدة التي يحصلها البنك إنما هي مساهمة في المصروفات التي يتحملها البنك نظير قيامه بعقد القرض وتحصيل المستحقات و المباشرة التنفيذ وادخال المرافق وكل ذلك يتطلب مصروفات ولو أخذت هذه المصروفات من رأس المال لأدى ذلك إلى استهلاك المبلغ المرصود للقيام بهذا العمل النافع ولتوقف نشاط البنك وخلت خزائنه من المال وأصبح عاجزاً عن المساهمة والمساعدة في تنشيط الحركة العمرانية.

ولى رأى أن الفائدة التي يحصلها البنك وهي ٪ ٣ ولو كانت تحصل مرة واحدة عند اعطاء القرض فإنها في هذه الحالة تعتبر في مقابل المصروفات التي ينفقها البنك ولا شيء فيها شرعاً لأنها لا تعتبر فائدة ربوية بل تعتبر مساهمة من المقترض في المصروفات البنك التي ينفقها نظير القيام بهذه العملية.

اما اذا كانت تحصل بفائدة مركبة ويتكسر تحصيلها في مدة القرض فانها في هذه الحالة تزيد عن المصروفات الفعلية وعلى هذا يكون

فيها شبهة الربا المحرم فلا نجيزها . وحيثا لو أتبعت البنك فسيتحصيلها الطريقة الاولى لأنها تكون موافقة لما ترمي إليه الحكومة من المساهمة في البناء ونشر الرخاء .

### فالثالث : البنك الزراعي

الثالث من أنواع البنوك هو البنك الزراعي وهو يختلف عن بقية الأنواع من ناحية الخدمة التي يقوم بأدائها فهو يتخصص أصلاً في الأراضي للعمليات الزراعية التي تمثل في تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية <sup>المزارعيمية</sup> وصغر <sup>المزارعيمية</sup> وبيع الأسمدة والبذور والآلات الزراعية وتمويل المشروعات التي يقصد منها إصلاح الأراضي أو تعود بالنفع على الزراع وال فلاحيين وقد اتسع نطاق الخدمات التي يؤديها البنك الزراعي حاليا حتى أصبح يشمل كل ما يتصل بالزراعة وحسن استغلال الأراضي الزراعية وهذه العملية يقوم بها في وطننا بالإقليم الجنوبي بنك زراعي يحمل اسم "بنك التسليف الزراعي والتعاوني".

### لشأن :

ولقد أنشئ البنك في أول الأمر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣١ على هيئة شركة مساهمة برأس مال قدره مليون ونصف من الجنيهات مقسدة إلى ٣٧٥ ألف سهم قيمة السهم ٤ جنيه اربع جنيهات مصرية . وقد ساهمت الحكومة فيه آنذاك بمبلغ نصف مليون جنيه واخذ نظام البنك في التطور والترقي حتى وصل في نهاية الأمر إلى أن أصبحت الحكومة تساهم بالنصف من رأس ماله وشملت معاملاته إلى جانب إقراض الزراعة إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية التي تمت هي الأخرى منذ قيامها في سنة ١٩٢٧ حتى أصبحت منتشرة في جميع القرى المصرية وتبعاً لذلك تغيرت تسمية البنك من بنك التسليف الزراعي المصري إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وفي الآونة الأخيرة وفي سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ الزراعية بعد أن تكامل بناء الجمعيات التعاونية الزراعية وأصبحت جميع القرى المصرية داخلة ضمن نطاق النظام التعاوني أدخلت الحكومة تعديلاً جوهرياً على رأس مال البنك فصار حالياً نصفه مساهمة من الحكومة والنصف الآخر مساهمة من الجمعيات التعاونية وبصدور قرار العمل بنظام الائتمان الزراعي الذي يحتم على كل فرد يعمل بالزراعة أن يتعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية التي تقع اطيابها فعلى حيازتها أصبح البنك حالياً ومن سنة ١٩٦١ الزراعية لا يتعامل مع الزراعة مباشرة كما كان سابقاً بل أن تعامل الزراعة حالياً أصبح مقصراً على الجمعيات التعاونية وهذه هي التي تتعامل مع البنك فالبنك يمد الجمعية بما يحتاجه أفرادها من قروض نقدية بضمان المحاصولات وكذلك البذور والاسمدة ومواد مقاومة الآفات وكل ما يحتاجه الفلاح ويساعده على حسن استغلال أرضه . ويكون الثمن مؤجلاً لحين ظهور الغلة والمحصول أو نقداً على حسب قدرة الفلاح المالية .

والجمعية تقوم بالتوزيع على الأفراد المشتركين كما تتولى التحصيل منهم في نهاية مدة القروض سواء كانت المدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة كما في الإقراض لشراء ماشية أو آلات زراعية .

#### اللائحة :

وبالطبع فإن البنك يحصل من الجمعيات التعاونية على فائدة عن المبالغ النقدية التي يعطيها لها لتوزيعها على المشتركين فيها وتبلغ هذه الفائدة ٢٪، والجمعية تحصل من الأفراد المشتركين فيها والمتبعين بهذه القروض على فائدة مقدارها ٣,٥٪، والفوائد التي تجنيها الجمعيات التعاونية بعد سداد المستحقات عليها للبنك توزع بنسب

مختلفة اذ يعطى جزء للمساهمين كريح لمن أسهمهم ويخصص جزء آخر ل الاحتياطي وقد رآخر يتحتم على الجمعية انفاقه في مشروعات خيرية تعود على البيئة التي توجد الجمعية بها بالخير الاجتماعي أو الصحي أو المادي .

## الحكمة:

التعامل مع البنك الزراعي التعاوني بالوسيلة التي بيناها لعدم دخوله  
تحت الريا المحرم شرعاً .

#### رابعاً : البنوك الصناعية :

النوع الرابع هو البنك الصناعية وهي كما يظهر من اسمها تختص بالتعامل المالي في ناحية خاصة هي الناحية الصناعية وطبيعة العمل الذي تمارسه هذه البنك هو تشجيع الصناعة ودعم اسستها وانها تمارس باقراض المنشآت الصناعية وذوي الخبرات الفنية من الأفراد والجمعيات التعاونية الصناعية ومدهم بالمال اللازم لهم ليتمكنوا من القيام برسالتهم الصناعية على أحسن وجه وفي وطننا يقوم بهذه الرسالة " البنك الصناعي " وقد رصدت له الدولة مبلغاً من المال وخصصته لمباشرة الاعمال الصناعية التي يقوم بها الأفراد والجمعيات التعاونية والشركات ومدهم بالقروض التي تضمن لهم الاستمرار في الإنتاج والسير إلى الرقي الصناعي بالمنتجات كما يساهم البنك فوق هذا في إنشاء المشروعات الصناعية ويقوم بعمل الدراسات التمهيدية لقيام الصناعات النافعة .

#### شأن البنك :

لاحظت الدولة أن بنوك الاعمال ترفض في الغالب إقراض أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة التي لا تتخذ شكل الشركات المساهمة وذلك لوجود عنصر المخاطرة برأس مال البنك لعدم وجود الائتمان الكافي لدى أصحاب هذه المشروعات فعملت على إنشاء البنك الصناعي وساعدته بتوفير رأس المال له وضمان حد أدنى للربح في حالة خسارة البنك وحددت القرض من هذا البنك وهو منح سلف لاجل متوسط أو طويل للمشروعات

الصناعية لتساعدها على تحسين الانتاج وزيادة حجم المشروع . وحاليا

يظهر عمل البنك الصناعي في ناحيتين :

أ - ناحية الافراد والشركات .

ب - ناحية الجمعيات التعاونية الصناعية .

أ - اذا احتاج صاحب ورشة أو مصنع صغير للنسيج أو السباكة أو ما شاكل ذلك لمبلغ من المال ليستخدمه في تحسين مصنعه أو توسيعه أو شراء آلات حديثة أو انشاء مصنع جديد او ما شابه ذلك فأنه يلتجأ للبنك الصناعي الذي يمدّه بالمبلغ المطلوب له . وذلك بعد دراسة المشروع وعمل الاحصائيات الصناعية مما يجعل البنك واثقاً من نجاح الفكرة .

وهذا القرض اما ان يكون لمدة عام ويكون بفائدة ٥,٥٪ او يكون لمدة تزيد عن ذلك وهو ما يسمى بالقرض الطويل الأجل وفائدته ٦٪ وفي مدة القرض يكون للبنك الحق في مباشرة المشروع بواسطة بعض رجالاته وخبراته حتى لا يستخدم مبلغ القرض في غير الاعمال الذي منح من أجلها .

### الحكم :

والقرض بهذه الصورة حرام شرعا ولا يحل للمقترض ان يتعامل بمثل هذا النوع لوجود الربا المحرم شرعا ولانه قرض جر منفعة ولزيادة الفائدة التي يتلقاها البنك عن المصارف ما يؤكّد نية الحصول على ربح مادي ربوبي من وراء القرض .

ب - التعامل مع الجمعيات التعاونية الصناعية :

قامت في جمهوريتنا العربية عدة جمعيات تعاونية صناعية قصد ها تجميع اليد العاملة واصحاب الخبرات الصناعية في صعيد واحد ومدّهم بكل مايلزم لهم من المواد الخام لمباشرة عملهم الصناعي وإنتاج أجود

الاصناف بأقل التكاليف ومن هذه الجمعيات في دمياط الجمعية التعاونية لانتاج الايثاث . والجمعية التعاونية للاخذية . وفي بورسعيد الجمعية التعاونية لتصنيع الخبرri . والجمعية التعاونية لصناعة الالبان وغيرها كثير . ومساهمة من الحكومة في تطوير هذه الجمعيات منحتها تسهيلات كثيرة من ضمنها اخذن لها بالاقراض من البنك الصناعي بفائدة مخفضة لا تزيد قيمتها عن ٣٪ من المبلغ المقترض وعللت السر في تقليل قيمة الفائدة بأنها لا تبغي ربحا من هذه الجمعيات ولكن تحصل منها فقط المصاريف التي يتحملها البنك نظير القيام بعقد القرض والدراسة لموضوع القرض ومتناشرة الانفاق والتحصيل وما يشبه ذلك .

### الحكم :

وهذا النوع من الاقراض حلال شرعا لاعلان البنك ان ما يتلقاه انما هو مساعدة في المصاريف التي يدفعها نظير القيام بهذه العمليات وضالة الفائدة التي يحصل عليها البنك من الجمعيات دليل على صحة هذه الدعوى مما يجعلنا نذهب الى تجويز التعامل بها وعدم دخولها تحت الفائدة الربوية المحرمة شرعا .

## التأمين

### التأمين :

عبارة عن اجراء وقائي يتخد شخص او جماعة ضد خطر يتوقع حصوله في المستقبل بحيث يكفل هذا الاجراء التغلب أو السيطرة على الخطر عند تتحققه وهذا الاجراء هو ما يسمى بالتأمين . ولقد ظهر التأمين حتى أواخر القرن الثامن عشر بنظام بطريقة لا تقوم على أساس علمية . وكان في أول مرة تأمينا بحريا فقط حيث كان العقد يتم بين شخصين ويأخذ صورة الرهان على نتيجة الرحلة البحرية وبلغ الجعل يتحدد مصادفة وفقا لأهواء العرض والطلب وحسب معلومات المؤمن عن مهارة القبطان وصلابة السفينة فإذا وصلت السفينة سالمة خسر المستأمين " المؤمن له " بلغ الجعل " الرهان " وإذا غرقت خسر المؤمن إذا كان عليه أن يعوض المستأنف من ماله الخاص .

وذلك كان الحال في العمليات التي كان يمارسها الرومان في الماضي إذ كانوا يعتقدون عقد الایراد لمدى الحياة على الصورة التي يحصل بها الآن ، فكان الشخص يتصرف في جزء من ماله إلى شخص آخر في مقابل التزام هذا الأخير بأن يدفع للأول طول حياته ابرائاماً معيناً ثابتاً . فكانت العملية مطبوعة بطبع الانانية والمقامرة فإن المدين بالایراد يضارب على حياة الدائن ويأمل أن تكون قصيرة ليكون هو الكاسب . أما الدائن بالایراد فكان على العكس يأمل أن يعمر طويلاً حتى يحصل عن طريق الایراد الدوري على قيمة مادفعه وأزيد وحتى يكون هو الكاسب أكثر من المدين بالایراد .

وهذه العملية كانت تعتمد على يسر وملاءة المؤمن فقط ولم تكن هذه شيئاً مؤكداً على الدوام لذلك كان المستأمن يلجأ إلى الحصول على رهن تأميني على عقار من عقارات المؤمن "المدين بالأيراد" حتى يضمن المستأمن الحصول على الأيراد عند عجز المؤمن أو أفلاسه.

ولم تكن هذه الطريقة لتستمر مع تقديم المدنية وانتشار التجارة فحلت محلها طريقة التعاون . وفي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تأصلت هذه الفكرة وأصبحت كل لروع التأمين تقوم على فكرة التعاون التي تقوم على أساس اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون لخطر واحد يتحمل حصوله لكل منهم ويدفع الفرد مبلغاً من المال يتركز في صندوق عام ومن المتحصل في هذا الصندوق تدفع التعويضات لأفراد الجماعة الذين أصابتهم الكارثة أو حل بهم الخطر المؤمن ضده . وهذه هي الطريقة التي تتبعها شركات التأمين ذات القسط الثابت . فان الأساس الذي يقوم عليه تنظيم هذه الشركات هو أنه لا يجتمع المستأمونون من تلقاء أنفسهم في جمعية لا يدرون بأنفسهم التعاون الذي انشأوه وإنما يوجد شخص آخر مستقل عنهم هو المؤمن وهو في الغالب شركة مساهمة ويتعاقد المؤمن "الشركة" مع كل مستأمون على حدة ويتழهد له بدفع تعويض معين مقابل جعل ثابت يدفعه المستأمون . ودفع الشركة لمبلغ التعويض يكون بالطبع عند حصول الخطر المؤمن ضده .

وبجانب هذين النوعين من التأمين "التعاون والشركات" نجد نوعاً فالثا هو التأمين الاجتماعي الذي تمارسه الدولة مع موظفيها والشركات مع عمالها والصناع والفنانين فيها . ومن هذا يتحصل لنا أن - انواع التأمين التي يمكن الكلام عليها في هذا المقام تتحصر في ثلاثة

- انواع : ١- التأمين التعاوني "التبادلسي"  
٢- تأمين الشركات  
٣- التأمين الاجتماعي

أولاً : التأمين التعاوني "التبادلسي" :

تقوم فكرة التأمين التعاوني "التبادلسي" على الأسس الثلاثة الآتية:

- ١- اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون للخطر المراد التأمين منه .
- ٢- تركيز جميع المبالغ التي يدفعها هؤلاء الاشخاص في صندوق عام وهذه المبالغ التي يدفعها كل فرد غالباً ما تكون ضئيلة بالقياس الى المبلغ المؤمن به .
- ٣- توزيع المبالغ التي تكونت بهذه الطريقة على الاعضاء الذين حلّت بهم الكوارث .

والتأمين بهذه الطريقة عملية تعاونية يقصد بها الأسهام من كل فرد من المجموعة في تخفيف اثر الخطر الذي وقع على بعض الافراد وبهذا يقسم الخطر بينهم جميعاً فلا يكون وقوعه على كل منهم الا بمقدار بسيط يكاد لا يشعر به وذلك لضآلة المبلغ الذي ساهم به في دفع الخطر ولذا يقال في هذه الحالة ان التأمين يعتبر تقسيماً او تحطيمياً للخطر الى جوار المزية الاولى للتعاون وهي تهوين النتائج السيئة للخطر عن طريق تقسيمهـا .

واذا كان بعض الافراد في المجموعة لم ينل شئ مما دفعه فى الجمعية من اقساط التأمين فإنه معرض في المستقبل لأن يقع له مثل ما وقع للآخرين من أضرار وكوارث وعندئذ يكون لها الحق في أن يساهم الآخرون

معه في دفع الكارثة كما ساهم هو معهم في دفعها لأن .

والتأمين بهذه الطريقة لا يعتمد على جنى أرباح أو توظيف للمال المجتمع في الصندوق واستثماره في المجالات الخارجية كما هو الحال في شركات التأمين . بل الغرض من جمع المال هو رصده لحين حصول الكارثة التي يخشى من وقوعها ان تكون سبباً في تدهور حال الفرد المصابة وقطع موارد عيشه وحياته . ولذا توزع الحصيلة الموجودة في الصندوق على الأفراد عند انفلاط الجمعية وعدم حصول الخطير المؤمن ضده ويعطى كل فرد مادفعه بعد خصم المصاريف التي استلزمها جمع المال وحفظه .

ان وجدت كل بحسب نصيبه .

كما انه اذا دفعت تعويضات واستنفدت كل حصيلة الصندوق ولم تكف للوفاء بقيمة التعويضات فأن الجمعية تدعى على وجه السرعة لتغطية هذا النقص والمساهمة في سد هذا العجز .

ويعتمد نظام التأمين التعاوني "التبادل" في جمع الاموال وتحديد قيمتها على احصاءات خاصة وواقع سابقة مشابهة للخطر التي قامت الجمعية للتأمين ضده فلو كان التأمين التعاوني يجمع افرادا من ملاك المنازل أو أصحاب وسائل النقل البحري كالسفن أو البري كالسيارات والعربات . أو الجوي أو أصحاب مصانع أو متاجر أو غير ذلك فأنهم يعنون بدراسة الأخطار التي تهددهم ثرواتهم من حرق أو غرق أو تلف أو سرقة ويتبينون مجريات الحوادث السابقة ونسبة حصولها وببلغ الخسارة التي يتوقع دفعه من الجمعية كل عام وما يشبه ذلك . ومن كل هذه الدراسات والاحصاءات يصلون الى تحديد قيمة القسط الذي يجب أن يدفعه كل خصوصانيا أو شهريا حسب نظام الجماعة . فمثلا لو اجتمع ١٠٠ مائة

من أصحاب المصانع او المتأجر وكونوا جمعية تأمين تعاوني ضد الحريق فانهم يراعون الااحصاء الذي يقول مثلاً ان من بين كل ١٠٠ مصنع أو متجر يحترق ١٠ عشرة في العام فاذا كانت قيمة المصنع ٥٠٠ جنية " خمسين جنية " فانه يجب أن يكون لدى الجمعية ٥٠٠ جنية لمواجهة الخطر المتوقع نتيجة لهذا الاحصاء وتقسيم هذا المبلغ على اعضاء الجمعية المائة ينتج  $500 \div 100 = 5$  جنية اي ان ما يجب أن يدفعه كل عضو هو ٥ جنية " خمسون جنية " وبالطبع فهو يتحقق هذا التقدير ف تكون التعويضات موجودة للدفع وقد لا يتحقق فتبقى هذه المبالغ على ذمة أصحابها أو ترد اليهم اذا حللت الجمعية وصفيت اعمالها .

**الحكم :** مما سبق يتضح لنا ان نظام التأمين التعاوني " التبادل " يشتمل على نواح كثيرة وبركة بل هو تحقيق لكل المعانى السامية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية من تعاون على البر وتناصر وتعاضد ودفع للأذى وأخذ بيد الغير وبذل المال لذى الحاجة والملهوف كل ذلك بدون مقابل للهيم الا العمل بالأحاديث الشريفة " مثل المؤمنين فـي توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض " المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله " الله في عيون العبد ما كان العبد في عيون أخيه "

ولكل هذا نذهب الى جل هذا النوع من التأمين ونقول بجوازه شرعاً بل هو من الاعمال التي دعا اليها الدين « قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " .

## ثانية : شركات التأمين :

اما شركات التأمين فهي عبارة عن شركات مساهمة الغرض من تأسيسها هو مباشرة عقود التأمين المختلفة التي تعقد مع الأفراد ونظير أقساط معلومة الآجال محددة على حسب ما سنعرف من تفاصيل انواع التأمين التي تباشرها هذه الشركات ومن حصيلة الاقساط التي يدفعها المستأمينون تباشر الشركة نشاطا تجاريا يدر عليها ربحا يغطي المصاريف وقد يزيد كما قد ينقص وأنواع التأمين التي تباشرها هذه الشركات تقريبا هي :

- ١- التأمين المختلط
- ٢- المختلط على رأسين
- ٣- التأمين المركب مع الاشتراك في الارباح
- ٤- تأمين الدولة
- ٥- التأمين على النقل البحري والبري والجوي .

### ١- التأمين المختلط :

هذا النوع يقع في التأمين على حياة الأفراد والتأمين على الأشياء ضد الحوادث كالحرق مثلا .

اما التأمين على حياة الأفراد فيكون عبارة عن عقد بين الشركة والشخص تكون الشركة بموجبه ملزمة بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه عند حصول حادث الوفاة في مدة العقد التي تكون مبينة في وثيقة التأمين "البوليسة" و اذا انقضت مدة التأمين وبقي المستأمين حيا فأنه يسترد مبلغ التأمين ومعه الفوائد المستحقة طوال مدة التأمين .

ومبلغ التأمين يدفع من قبل المستأمين على أقساط تكون سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب اتفاق الشركة مع المستأمين ويسمى

هذا النوع **المختلط** لانه عبارة عن خليط من عقدين مختلفين ١-عقد تأمين مؤقت الذي يدفع فيه مبلغ التأمين عند الوفاة خلال مدة معلومة تلى تاريخ التعاقد قد تسمى مدة التأمين ٢٠ - وعقد تأمين وقافية بحثة وهو الذي يضمن فيه دفع مبلغ التأمين عند نهاية مدة معلومة اذا كان المؤمن عليه لا يزال على قيد الحياة في نهاية تلك المدة فمثلا اذا عقد شخص عند تأمين مختلط لمدة ٢٥ سنة وكان سنه عند العقد ٣٠ سنة وبلغ مبلغ التأمين ١٠٠٠ جنيه فان معنى هذا أن شركة التأمين تدفع مبلغ ١٠٠٠ ج عند بلوغ الشخص ٥٥ سنة وهو ما يدخله تحت عقد تأمين الوقافية البحثة واذا مات قبل بلوغ هذه السن تدفع الشركة للورثة أو من يحدد هم المستأمن مبلغ ١٠٠٠ جنيه وهو ما يدخله تحت عقد التأمين المؤقت ٠

وقد يرد في عقد التأمين المختلط على الحياة المبلغ المدفوع فقط من المستأمن وذلك في حالة ما اذا كان موت المستأمن بحادث انتشار وكانت وثيقة التأمين قد مضى عليها ثلاث سنوات على الأقل وقام المستأمن خلالها بدفع ماعليه من التزامات الشركة ويدفع المبلغ لورثة المنتهر ٠

وعلى اي حال فأن عقد التأمين يستلزم الاحتياط من جانب الشركة ولذا نقوم باتخاذ انواع من الاجراءات تكفل عدم الاحتيال والتقرير بها من جانب المستأمن وذلك بتوقع الكشف الطبي وتقدير السن والحالة الصحية والظروف التي يواجهها طالب التأمين ٠

اما التأمين **المختلط على الاشياء** فيتحقق بتقدير الثمن للشيء المؤمن عليه من متجر او مصنع او منزل او سيارة ثم تحدد نسبة مئوية من هذا المبلغ الثمن يدفع من جانب المالك كقسط سنوي للشركة المؤمنة ويكون عقد التأمين في هذه الحالة سنويا ويجدد تلقائيا مادام المستأمن يقوم بدفع

القسط المطلوب منه عند تحقق الخطر المؤمن ضده من حريق أو تلف تكون الشركة ملزمة بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في وثيقة التأمين وذلك في حالة التلف الكلى أو دفع قيمة التلف في حالة التلف الجزئي .

### التأمين المختلط على رأسين :

وهو عقد تأمين يكون المستأمن فيه أكثر من شخص كأن يكون زوج - وزوجته أو والد وولده أو شريkan وهو مثل عقد التأمين المختلط إلا أن القسط فيه يكون أكبر عند موت أحد المتعاقدين تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين للشخص الباقي على قيد الحياة سواء دفعت الأقساط كلها أو دفع بعضها فقط .

### عقد التأمين المركب مع الاشتراك في الارباح :

تصدر بعض شركات التأمين عقوداً يكون لها الحق في الاشتراك في الارباح وفي مقابل اعطاء هذا الحق لتلك العقود تكون أقساطها أعلى من أقساط العقود المماثلة لها والتي لا يكون لها حق الاشتراك في الارباح وفي الغالب تكون هذه الزيادة في حدود ١٠٪ من القسط .

وعلى هذا الاساس تعتبر الأقساط المدفوعة من المستأمن مساهمة منه في رأس مال الشركة ولذلك يحصل على نسبة من الارباح تختلف باختلاف ارباح الشركة في كل سنة بالإضافة إلى الفائدة السنوية المركبة التي يتلقاها من شركة التأمين .

ومن كل ما تقدم نرى أن عقود التأمين على الحياة يمكن أن تصدر في صورتين على حسب الاشتراك في الارباح وعدمه .

- أ - عقد تأمين مختلط مع حق الاشتراك في الارباح كهذا النوع .
- ب - عقد تأمين مختلط بدون حق الاشتراك في الارباح كالنوعين الأولين .

#### ٤- التأمين لأجل محدود ( الدو طـ )

وهو عقد تأمين على طفل صغير لأجل محدود بحيث تدفع الشركة المبلغ المؤمن به عند حلول الأجل سواء عاش المؤمن عليه بعده أو توفي قبله .. وفي حالة الوفاة يقف دفع الأقساط حتى يحل ميعاد الاستحقاق فالشرط الأساسي في هذا التأمين هو حلول الأجل . أما وفاة المؤمن عليه فليس لها نتيجة إلا إيقاف دفع الأقساط مع بقاء الأجل المحدد لاستحقاق مبلغ التأمين وبوفاة المؤمن عليه يتحدد المستحق لمبلغ التأمين من أب أو أم أو قريب .

والمفروض من هذا النوع أن تحديد الأجل ينطوي على تحقيق مصلحة خاصة يهدف إليها المستأمين . وهذه المصلحة قد تكون أما تزويد ابنته بمبلغ متجمد لتعيين بها على جهازها عند إدراكتها سن الزواج (تأمين الدو طـ المهر أو الزواج ) أو تكوين رأس مال يعتمد عليه ابنه عند بلوغه سن الرشد لتحقيق أهدافه في الحياة كفتح مكتب للمحاماه أو عيادة طبية أو محل تجاري . أو التهيؤ لسداد قرض عند ما يحل ميعاد استحقاقه ( وفي حالة وفاة المستفيد قبل الاستحقاق سقط عن المؤمن التزامه بمبلغ التأمين وضاعت بذلك الأقساط المدفوعة ) فهو نوع من الادخار الإضطراري وفي حالة الوفاة العاجلة يتحقق ما لا يتحققه الادخار اذ يقف دفع الأقساط (١) وعند نهاية الأجل يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به .

---

(١) من مذكرات في التأمين للدكتور مقبل جمیعی عبید تجارة اسکندریہ ص ٤٦ ، ٤٢ ، طبعة ١٩٦٠ - ١٩٦١ م.

### التأمين على النقل البري والجوي :

يلجأ كثير من التجار عند نقل بضائعهم عن طريق السكك الحديدية أو السيارات أو الطائرات إلى الاتفاق مع أحدى شركات التأمين على أن تقوم بتأمينه على وصول هذه البضائع إلى أماكن تسليمها سليمة بدون عبث أو تلف وفي نظير ذلك يكون ملزماً بدفع قسط محدد للشركة وفي حالة وصول هذه البضائع سليمة لا يرد أي مبلغ للناجر المستأمن . أما إذا أصيبت بتلف أو ضياع نتيجة للحادث المؤمن ضده فأن الشركة المؤمنة تلزم بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مما يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه .

### التأمين البحري :

الغرض منه تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو إذا الحق بها ضرر من أي نوع كان غير الأضرار الناشئة عن الحروب كما قد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بنائها وتجريتها . كما يعمل التأمين البحري على تعويض أصحاب الشحنات البحرية في حالة فقدانها أو حدوث أضرار بها أثناء نقلها بالسفن ويكون المستأمن في هذه الحالات ملزماً بدفع مبلغ يحدده حسب قيمة الشيء المؤمن عليه . وإذا لم تحصل خسائر لموضوع التأمين لا تدفع الشركة شيئاً للمستأمن أما إذا أصيب موضوع التأمين بتلف كانت الشركة ملزمة بدفع قيمة التأمين المتفق عليه .

### ثالثاً : التأمين الاجتماعي (الحكومي )

هذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات في كثير من الدول وذلك مثل التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة والشيخوخة .

ويقصد بذلك التأمين في الغالب حماية الأفراد من الكوارث وتهيئة حياة كريمة لهم نظير مبلغ يدفعونه وتكميله المدول بعند العجز عن سداد جميع المطلوبات ولا يقصد به في الواقع الحصول على ربح وهو إجباري في جمهوريتنا بالإقليم الجنوبي منها وهو يحقق مصلحة اجتماعية تهيء البسر والرخاء للأفراد وهذا أمر مرغوب فيه فيكون مباحا .

### الحكم :

وهذه الأنواع جميعها من عقود التأمين التي تمارسها شركات التأمين لاتدرج تحت قاعدة شرعية تعطيها صفة الإباحة والجواز حيث أن الاستئناف والضمان غير متوفرين فيها . ومبناها على المخاطرة والاحتمال إذا اتفق معظم المشرعين الاقتصاديين على أن عقد التأمين عقد احتمالي وكل من المتعاقدين يطمع في الحصول على مفعم أكثر من رفيقه والشركة لا تقوم بعمل ما حتى تستحق الأقساط في حالة عدم حصول الخطر المؤمن ضده والمستأمن في حالة التأمين المختلط يأخذ أرباحاً بالإضافة إلى ما دفعه من أقساط عند نهاية المدة وهذه زيادة ربوية محرمة شرعاً ولوجه القول بأن هذا نوع من الادخار فلو كانت نيته الادخار فقط للجأ إلى الأبواب الجائزة كصندوق التوفير مثلاً .

وفي عقد التأمين المختلط على رأسين قد يلجأ أحدهما إلى اغتيال الآخر والاعتداء على حياته ليحصل على مبلغ التأمين والحوادث

على ذلك كثيرة ومشهورة . ولا تقتضي الضمانات التي تتخذه شركات التأمين  
حائلا دون احتيال المحتالين من يرغبون في التقرير بمثل هذه الشركات  
للحصول على مبالغ طائلة بدون وجه حق .

وفي التأمين على النقل بأنواعه نجد أن الشركات المؤمنة ليس في مقدورها القيام بأي ضمانات لوصول البضائع أو موضوع التأمين سليماً بل إنما هو نوع من التصرف المبني على المقاومة والمخاطر والتماس الصدف فقد تصل وقد لا تصل .

وايضاً فإن هذه الأموال التي يدفعها المستأئمون تستغلها الشركات في الاقتراض بفائدة ربوية أو التعامل بها في وجوه غير مباحة ولا مشروعة وذلك في شراء سندات بفائدة . فالمستأممن يكون في هذه الحالة قد عاون أو اشترك في التعامل في الربا . وهو محرّم وكل ما يؤدي إلى المحرّم فهو محرّم .

ولنا في التأمين التبادلي والتعاوني وتأمين الدولة الذي أصبح يشمل مختلف الأفراد من صناع وعمال وموظفين غنية عن مثل هذا النوع من التأمين الذي تقوم به الشركات . حيث أن التأمين الاجتماعي وظيفة إسلامية تقوم بها الدولة قبل الأفراد تمشيا مع روح الإسلام وتعاليمه فهى التكافل الاجتماعي . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله فانما هو رزق ساقه الله إليك " ( ١ )

(١) أخرجه النسائي عن عمر بن الخطاب - الجامع الصغير ١٤١/٢

## البورصات

لما تعددت النواحي التجارية تشابكت فروعها وكثُر عقد الصفقات والمتعاقدون وكان من نتيجة ذلك تعرضهم للربح والخسارة شأن قوانين التجارة وما قد يصحب ذلك من مضاربات ومساومات قد تكون بقصد المضاربة المشروعة أو بقصد التحايل وسلب الأموال . فلذا أعمد الحكومات إلى تنظيم عمليات البيع والشراء في أمكنته مخصوصة يخضع لشرف الدلنجور قابتها وتم في كل مكان عمليات خاصة متناسبة ومتجانسة من الناحية التجارية فأوجدت الحكومة في بلدنا ثلاثة أمكنته لذلك تسمى بالبورصات وهي

(١) بورصة الوراق المالية ٢- بورصة العقود ٣- بورصة مينا البصل .

### **أ- بورصة الوراق المالية :**

لما تعددت أنواع الشركات وكثُرت مقاصدها التي قامت من أجلها ولما كانت هذه الشركات قد وجدت لتبقي حتى تؤدي الغرض الذي قامت من أجله وهو المحافظة على تراثنا القومي والنهاض بالمشروعات الحيوية التي تعود على الأمة بالخير وكان انسحاب أحد المساهمين بأمواله وأسهمه يؤثر على وجود الشركة ذاتها وقيامها بالغرض الذي قامت من أجله وفي حتمية بقائه ووجوده مساهمًا في الشركة حجر على حرفيته الشخصية وتقييد لها . لذا أوجد المشرعون في قانون الشركات نصوصاً تبيح للمساهم إذا أراد الانفصال عن الشركة وعدم بقائه مساهمًا فيها أن يبيع أسهمه لمن يرغب في شرائها وتدفع الشركة أرباح هذه الأسهم لمن يحملها حتى لا يضطر المساهم إلى أن يطالب الشركة برد ماله إليها وفي ذلك تعطيل للشركة عن القيام بالمشروعات التي قامت من أجلها وقضاء عليها .

(١) اهملت الكلام عن ١- بورصة العقود ، ٢- بورصة مينا البصل لأن الدولة قد الغتها وتولت تسويق القطن .

وتنظيمياً لهذه العملية انشأت الحكومة سوقاً تجارية خاصة تعرف باسم "بورصة الاوراق المالية" وفي هذه السوق تباع الأُسهم وتشتري حيث يلتقي البائعون بالشرين فيها ويقوم بالوساطة في عمليتي البيع والشراء، اشخاص مختصون بذلك يسمون سمسرة البورصة ويعرفون بحكم عملهم جميع انواع الأُسهم المعروضة للبيع والشراء والسنداً ومقدار ما يتحمل لكل منها من كسب أو خسارة وصعود في ثمنها أو هبوط ويتناقضون عن كل عملية تتم سمسرة تقدر بحوالى  $\frac{1}{8}$  % الى  $\frac{1}{4}$  % من القيمة الأساسية لكل عملية تتم.

وللأوراق المالية سوقان احدهما بالقاهرة والآخر بالاسكندرية وفي كل سوق منها يوجد مشرف من قبل الحكومة للاشراف على عمليتي البيع والشراء وعدم التلاعب فيها وترتفع الأسعار أو تنخفض فيها وفقاً لقانون العرض والطلب وحسب مركز كل شركة ومقدار ما أصابها من نجاح أو فشل في عملها ومقدار ما تصرف من أرباح لأُسهمها ومقدار الفائدة التي تعطيها لحاميل السنداً جهة الاصدار.

وسوق الاوراق المالية تعلن فيها اسعار فتح السوق واسعار إغفاله ويكون سعر الفتح فيها عادة هو سعر إغفال اليوم السابق وهذه الأسعار تعلن في الصحف اليومية والاوراق التي تباع فيها إما أن تكون أُسهماً أو سنداً مالية ذات فائدة محددة.

**الحكم** : بيع وشراء الأُسهم حلال ولا شئ فيه لأن مشتريها سيكون بشرائها شريكاً في الشركة التي حصل على اسهمها ومساهمها فيها خاضعاً لربحها وخسارتها . وسنعرف عند الكلام عن الشركات ان تأسيسها والمساهمة فيها جاء زان شرعاً . لأن رأس المال فيها يخضع للربح

والخسارة وقبض العوضين هنا يحصل في مجلس العقد فيكون متبعاً مع قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد " وهو ما يدخل تحت باب الصرف المجزء لـ هذا التصرف .

وأما السندات فإن مشتريها يحل محل الدائن للشركة أو البنك - ويتقاضى في هذه الحالة الفوائد التي كان يحصل عليها البائع حتى يستهلك السند وهذه الفائدة ربوية محظمة شرعاً لأن كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم .

وما يتقاده السمسرة من عمولة وأجرة لا شيء فيها لأنهم يتقادونها في نظير عمل مشروع يؤدى ونسمة للبائع بالمشتري وليس في هذا ما يوجب التحرير . لأن الاستئجار على السمسرة إجارة شرعية صحيحة وطريق من طرق الكسب المشروع لا شبهة فيه مادام بعيداً عن التغريب والتدعيس بالبائعين والمشترين .

### الوراق المالية : الاسهم والسندات

تنحصر المعاملات التي تجري في بورصة الأوراق المالية كما قدمت على بيع وشراء الاسهم والسندات : وهي عبارة عن أوراق مالية لها قيمة وامتيازات النقود من حيث قيامها مقامها في الوفاء بالالتزامات وابراء الذمة وسبعين كلا منها على حدة كما سبعين الفرق بينهما .

## أولاً : الأُسْمَم :

أصبح السهم في العرف الاقتصادي يطلق على الورقة المالية التي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك فعند تأسيس أي مشروع اقتصادي يحتاج في قيامه إلى رأس مال كبير قد لا يتيسر الحصول عليه من عدد محدود من الأفراد فيلجأ القائمون بالمشروع إلى تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة حتى يكون في مقدور كثير من الناس المساعدة والاشتراك في المشروع وعادة يكون ثمن الجزء الذي يسمى بالسهم ٤ جنيه تقريباً وقد يكون أقل من ذلك كما قد يكون أكثر من ذلك ويتجتمع من حصيلته بيع هذه الأجزاء "الأسهم" رأس مال الشركة أو البنك ويصبح في مقدورها مباشرة العمل الذي قامت من أجله وتتنوع الأسهم إلى نوعين :

### أ - اسْمَمَة ب - لـ حَامِلِهَا

أ - والأسهم الاسمية وهي التي تكون باسم شخص معين معروفة لدى الشركة ومدون اسمه في سجلاتها وتذلك أرقام الأسهم التي يحملها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن إلا بعد موافقة الشركة أو البنك كما في شركات بنك مصر كلها فإنها كلها اسمية .

ب - والأسهم لـ حَامِلِهَا : هي التي تكون ملكاً لكل شخص توجد في حوزته ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة وتكون الشركة ملزمة بدفع أرباح هذه الأسهم لمن يحملها وتصرفه هذا لا يحتاج إلى إذن الشركة . وفي العادة يكون للأسهم قيمة اسمية وقيمة حالية .

أما الـ اليئمة للأسماء : فهي قيمة السهم عند تأسيس الشركة وقيامها وهي في الغالب ٤ جنيه .

اما قيمة السهم : حسب اسعار بورصة الأوراق المالية فاتها تصرف بالسعر الحاضر . ويطلق عليها عادة اسم القيمة الحالية تتغير من وقت لآخر فترتفع وتتخفص تبعا لنجاح الشركة او اخفاقها في اعمالها ولا تتغير القيمة الاسمية للسهم مهما تغيرت القيمة الحالية بالزيادة او النقص فمثلا القيمة الاسمية لسهم الشركة الصناعية للحرير والقطن هي بـ أربعة جنيهات والقيمة الحالية الان هي ١١,٥ جنيه " احدى عشر جنيهها ونصف " وذلك يرجع الى متانة مركز الشركة وشدة الاقبال على شراء أسهمها لكثره ما تحقق من ارباح . ويعوز الربح لكل سهم حسب قيمته الاسمية ولا ينظر الى القيمة الحالية مهما كان مقدارها .

#### فابيا : السندات :

السند هو عبارة عن وثيقة بمبلغ معين يكون دينا على الجهة التي اصدرته لحامل السند ويكون السند بفائدة محددة تدفع سنويا . وتنقضي اصدار السندات في العادة الحاجة الى مبلغ من المال فقد يطرأ على بعض الشركات ما قد يضطرها الى زيادة رأس المال لمواجهة اعباء تتحملها كالتوسيع في اعمالها وتحصل الشركة على المال اللازم لذلك باصدار سندات تعتبر قيمتها دينا على الشركة يضمنه لحامل السند رأس المال الشركة وممتلكاتها ولحامل السند الحق في الحصول على ربح سنوي ثابت ينص عليه في السند سواء ربحت الشركة أم خسرت وهذه السندات تكون مؤقتة بأجل معين تستهلك في نهايتها بمعنى أن تكون المبادلة المصدرة للسند ملزمة برد قيمته في نهاية المدة المحددة فيه . وقد تكون السندات اسمية كما في الاوراق وقد تكون لحامليها . والسندات المتداولة حاليا في السوق متعددة حسب جهة اصدارها فمنها سندات

البنك العقاري وسندات بنك مصر وشركاته وشركات المياه وغيرها .

### سندات قرض الانتاج :

في كثير من الأحيان تلجأ الحكومة إلى اصدار سندات لجمع مبالغ من المال لاستخدامها في مشروعات تحقق مضاعفة الدخل القومي وتعود بالنفع على عامة الشعب ولذا يتتسابق الأفراد على الاكتتاب فيها وشرائها بداع من وطنيتهم وحرصهم على الأسهام في نجاح مشروعات الحكومة وهذه هي التي تعرف بـ سندات "قرض الانتاج" وتمنح الحكومة حاملي هذه السندات فائدة مقدارها ٥٪٥ .

ومن كل ما سبق يتبيّن لنا أن الفرق بين الأسهم والسندات يتمثل فيما يأتي :

### الفرق بين السهم والسند

السند	السهم
حامل السند دائن للشركة ويضمن ذلك الد رأس مال الشركة وممتلكاتها ويحصل على فائ السند، ربحت الشركة أم خسرت.	١- يعتبر السهم جزءاً من رأس مال الشركة والمساهم شريك له في مكسب الشركة ويتتحمل في خسارتها.
السند يصدر دائمًا بعد قيام الشركة باعمال وليس لحامله حق حضور الجمعية العمومية ولا إبداء الرأي ولا حق التصويت.	٢- السهم يصدر قبل قيام الشركة ولحاملي السهم حق الحضور في الجمعية العمومية ويدرك رأيه فيها ولهم حق التصويت على قرارات الشركة .
ربح السند ثابت تتعمد جهة اصداره بد في نهاية كل عام ربحت الشركة أم خسرت .	٣- ارباح السهم تتغير بتغيير أعمال الشركة زيادة أو نقصاً .

<p>السند مؤقت بأجل معلوم يستهلك في نهايته .</p>	<p>١- الاسهم تظل سارية المفعول مادامت الشركة قائمة وليس لها وقت محدد الا في حالات خاصة .</p>
<p>القيمة الأساسية للسند تختلف فقد تصدر الشركة الواحدة سندات قيمتها من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه الى ١ جنيه</p>	<p>٤- القيمة الأساسية للسهم ثابتة لكل شركة</p>
<p>السند يمكن خصمته أي يباع الكوبون للبنك بأقل من قيمته قبل حلول ميعاد صرف الربح لأن الربح فيه محدود معين .</p>	<p>٥- السهم لا يمكن خصمته في البنك بمعنى دفع الكوبون واستلام ربحه لعدم معرفة مقدار هذا الربح الا بعد تصديق الجمعية العمومية على الارباح .</p>
<p>السند يمكن تجزئته وذلك لتيسير الحصول عليه نظراً لارتفاع قيمة السند في العادة وبالتجزئة يمكن شراء اي عدد من أجزاء السند بما يتناسب مع قدرة المشتري المالية .</p>	<p>٦- السهم لا يمكن تجزئته ولا تصدر الشركة الأعداداً صحيحاً منه وذلك لقلة قيمة السهم عادة .</p>
<p>في حالة التصفية تسدد قيمة السندات "الديون أولاً وقبل كل شيء"</p>	<p>٧- في حالة التصفية لا يوزع على الأسهم نصيتها الا بعد تسديد ديون الشركة من التزاماتها وبعد ذلك يوزع الباقي على حاملي الأسهم .</p>

### الحكم :

بالنسبة للأسماء فإنه يجوز التعامل بها شرعاً بيعاً وشراءً والاشتراك في الشركات القائمة عليها نظراً لأن السهم فيها يخضع لحالة الشركة ربحاً أو خسارة ويتحمل المساهم ما يصيب الشركة من غنم أو غرام

و سنعرف عند الكلام على الشركات ان انشاءها جائز شرعا اذا كانت تعتمد على الاسهم لأنها نوع من التصرف الشرعي المباح وان دراجها تحت شركة العنوان .

السندات :

اما السندات التي تصدرها البنوك والشركات فان التعامل فيها بيعا وشرعا حرام شرعا لانها عبارة عن اقراض بفائدة ومشترى السند يحل محل المقرض في الانتفاع بما يجره القرض من فوائد وهو محرم لأن كل ما يؤدي الى المحرم فهو محرم

ولاتقاد سندات الشركات والبنوك "قرض، الانتاج" على سندات الحكومة لأن الشركات غير ضامنة للربح فيها والبنوك تقوم في الغالب باقراض أموال السندات بفائدة بعية مما يتحقق شرمة الديا فيها .

سندات قرض الائتمان

اما سندات الحكومة التي تصدرها باسم سندات "قرض الانتاج" فأن التعامل فيها جائز شرعا حيث أن الحكومة لا تستثمر اموال هذه السندات في الاقراض بفائدة بل تستثمرها في مشروعات إنتاجية تدر عليها ارباحا طائلة تفوق الفوائد التي تتحصلها لحاملي السندات فالفائدة هنا ربح مضاربة والمضارب هو الحكومة وما فيها من تحديد الربح لا يفسد ربح الحكومة واثقة من الحصول على ربح أعلى مما دفعته لحاملي سندات قرض الانتاج . ومن ناحية أخرى فهو مساهمة من الفرد في عمل جماعي يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والخير فبيع هذه السندات وتدالوها وشراؤها جائز شرعا حيث ان مصلحة الامة تدعو الى ذلك للتخلص من تحكم الأجانب في اقتصادها وامتصاصهم لثروات البلاد . (1)

# (١) تعلیق للدکتور یوسف موسی

## « زكاة الأُسْهِم والسَّندَات »

### ١- زكاة الأُسْهِم :

تختلف الشركات التي تقوم على نظام الأُسْهِم في العمل التي تباشره وتمارسه فمن الشركات من يستخدم رأس المال كله أو معظمه في عمليات تجارية مربحة وهذه هي التي تعرف في العرف التجاري بالشركة التجارية.

وقد تستخدم الشِّرِّيكَة حصيلة الأُسْهِم في إنشاء مصانع أو مؤسسات وأبنية تحقق أرباحاً وهذه تسمى الشركة الصناعية . فالذِّي يحقق الربح في الشركة الأولى وهو رأس المال السائب النقدي والذي يتحقق في الشركة الثانية هو المؤسسات والمصانع التي قامت الشركة بإنشائها .

ومن أمثلة الشركة الأولى " الشركة التجارية " شركة الاستيراد والتصدير . وشركة الهندسة والمحاريث وغيرها كثيرة . وقد يلزم للشركة التجارية ممارسة بعض أنواع الصناعة على السلعة المتجر فيها كما في شركات البترول فأنها تقوم بعد استيراده وشرائه بتكريره وتصنيفه ثم تطرحه للبيع بعد ذلك وهذا لا يخرجها عن طابع الشركة التجارية لأن العملية الصناعية التي مارستها الشركة الغرض منها تحسين السلعة التي تتجزء فيها .

ومن أمثلة الشركة الثانية شركة الطيران - وشركات الغزل والنسيج وشركة الفنادق - وشركات النقل بالسيارات والبواخر وما يكون رأس المال فيها عبارة عن آلات وأبنية ومباني وهذه هي التي تحقق الأرباح .

والزكاة في الأُسْهِم تختلف تبعاً لاختلاف نوع الشركة التي يراد زكاة أُسْهِمها .

### أ - زكاة اسهم الشركات التجارية :

تجب الزكاة في أسهم هذه الشركات وذلك بمعرفة قيمة الأسهم  
الحالية حسب الأسعار التي تنشرها بورصة الأوراق المالية في نهاية  
حول الحول وتخرج زكاتها بعد خصم قيمة المنشآت التابعة للشركة  
فإن كانت قيمة المنشآت الثمن أو الربح مثلاً فأنها تخصم من قيمة السهم  
الحالية ثم تخرج الزكاة على الباقي بعد ذلك وهذا ينطبق على ما يعرف  
عند الفقهاء باسم زكاة عروض التجارة . وتضم قيمة هذه الأسهم الواجب  
زكاتها إلى الأموال التي لدى حامليها وقيمة الزكاة الواجبة هو ٢,٥٪  
بعد بلوغ المال النصاب الشرعي وهو  $\frac{٥٢٩,٧}{٥٠٠}$  " خمسائة  
تسعة وعشرون قرشاً وسبعين مليمات " حسب تقويم الفضة لأنه أفعى  
للفقير .

### ب - زكاة اسهم الشركات الصناعية

لما كانت قيمة الأسهم في هذه الشركات موضوعة في الآلات والمنشآت  
الخاصة بهذه الشركات فإن قيمة هذه الأسهم لا تجب فيها الزكاة وإنما  
الذي يجب تزكيته هو الربح الذي يحصل عليه المساهم في نهاية العام  
فإذا بلغ هذا الربح النصاب الشرعي بنفسه أو بضممه إلى مال المساهم الذي  
تجب تزكيته فإنه يتحتم عليه إخراج زكاته بالقدر الواجب إخراجه وهو ٠٪ ٢,٥

### ٢ - زكاة السيدات :

طالما أن السند لم يستهلك ولم يحل أجله فإنه يظل ديناً على  
جهة إصداره وفي هذه الحالة تلزم تزكيته إذا كانت قيمة الدين المنصوص  
عليه في السند تبلغ النصاب الشرعي وقد حال عليها الحول ووجوب الزكاة

في الدين قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ووزير والشافعى رحمهم الله . وقد نص الفقهاء في كتاب الهدایة على وجوب زكاة الدين حيث قالوا : " ولو كان الدين على مقرملٍ أو معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بيته أو علم به القاضى <sup>(١)</sup> .. الخ والسدادات على هذا الدين على ملئ موسر مقربه ويمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل الذي يتحقق ببيع السند للغير وقبض قيمته .

اما اذا حل أجل السند او خرج في القرعة كما يحصل في سندات البنك العقاري فانه في هذه الحالة يتتحول من مال وهو دين الى مال نقدى سائب وعندئذ يزكى زكاة الاموال الظاهرة عند بلوغ النصاب وحوالان الحول كما هو مبين في زكاة الاسهم .

### ٣- زكاة الورق النقدي " البنكتوت "

البنكتوت : عبارة عن اوراق مالية يتعامل بها ويصدرها البنك المركزي للدولة كسدادات عليه ضامن لقيمتها وكما هو سبق ان بيننا عند الكلام على عملية الاصدار تتمثل في الاوراق المالية فئة الخمسة والعشرين والخمسين قرشا والجنيه والخمسة جنيهات والعشرة جنيهات .

زكاهما : قال الائمة <sup>(٢)</sup> الثلاثة ابو حنيفة والشافعى ومالك ان الورق النقدي المتعامل به الان يعتبر من قبيل الدين على البنك وهو دين

(١) كتاب الهدایة ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ كتاب الزكاة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٤٨٦  
وانظر ص ٢٢ من هذا البحث .

قوي على ملء مقر مستعد للدفع ويمكن صرفه فضة فورا فتجب زكاته اذا تحقق فيه شرط الزكاة من بلوغ النصاب وحولان الحول . والنصاب فيه يجب أن يقوم بالفضة لأنها أدنى للفقير وأن قيمتها لا تختلف من وقت لآخر كما في الذهب إلا بمقدار يسير . ومقداره ٢٦ ريالا " ستة وعشرون ريالا " وتسعة قروش وثلاث قرشا بالريال المصري ويساوي بالقروش  $\frac{٢٩}{٧}$  <sup>مليص</sup> والواجب فيه ربع العشر أما الورق المتداول حاليا من فئة الخمسة والعشرة قروش فهو عملة قائمة مقام العملة الرسمية الفضية ومساوية لها قيمة فتأخذ حكمها

### الشركات

لما تعددت مصالح الناس وقصرت وسائل الأفراد عن بلوغ الأهداف الكبرى التي ظهرت الحاجة إليها للعيش في الجماعة احتاج الأمر إلى تكثيل الجهود واتحاد القوى وكان طبيعيا أن ينظر الإنسان إلى غيره ليشد أزره ويزيد بما له من طاقته في العمل والانتاج فنشأت الشركات وازدادت أهميتها كلما زادت حاجة الإنسان وتعقدت أمور الحياة وقد عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدني الشركة بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم اثنان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصص من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " وقد أصدرت الدولة قوانين يتحتم على كل من يهم بانشاء أي نوع من الشركات أن يكون خاصعا لها ولا شرافيها في تكوينها ونشاطها . وقد حدّد القانون التجاري الشركات حسب أغراضها وتأسيسها إلى نوعين :

أ - شركات الأشخاص      ب - شركات المسؤول

## أ- شركات الاشخاص :

هي التي تقوم على اعتبار الشخص بين الشركاء والمؤسسين لها وتنقسم شركات الاشخاص التجارية الى شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المحاصة .

وتتميز شركات التضامن بأن الشركاء فيها يسألون مسئولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة في ذمهم الخاصة . كما تتميز شركات التوصية بوجود نوعين من الشركاء " الشركاء المتضامنون كما في شركات التضامن " . والشركاء الموصون الذين لا يسألون الا بمقدار حصصهم في الشركة ولا شأن لهم بأدارتها .

وشركة المحاصة لا وجود لها الا بين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لا تتمتع الا بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات ولا يكون لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة .

## ب- شركات الاموال :

اما شركات الاموال فلا تعتمد على اشخاص الشركاء ولكن تهدف الى تجميع رؤوس اموال كبيرة تكون لازمة للمشروعات العظيمة التي لا يستطيع القيام بها عدد محدود من الشركاء وذلك بتقسيم رأس مال الشركة الى اجزاء " اسهم " تكون في الغالب قليلة القيمة ليستطيع صغار الممولين المساهمة فيها فتؤدي خدمة جليلة لهم وبذلك يجدون طريقا معبدا للادخار والاستثمار ومسئوليية المساهم في الشركة محدودة بمقدار الاسهم التي اكتتب فيها . ولا يكون لشخص المساهم اعتبار في قيام الشركة ولذلك يجوز ان يتنازل عن اسهمه بالبيع والشراء ولا يترب على موته أحد المساهمين او اعساره او افلاسه حل الشركة ولا التأثير على سائر

المساهمين كما في شركات الأشخاص .

وهناك نوع من الشركات وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وذلك مثل شركات التوصية بالأسهم اذ تعتمد في قيامها على شركاء متضامنين شأن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص ٠٠٠ وشركاء موصيين حصصهم مقسمة الى أسهم وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ولذلك تعتبر هذه الشركة من ضروب شركات الأموال وستتكلّم عن كل شركة على حدة فيما يأتي :

### شركات الأشخاص

#### ١- شركات التضامن :

يعتمد هذا النوع من الشركات على تضامن الشركاء في ادارتها وفي الوفاء بجميع ديونها وتعهداتها وفوق ذلك فإن أي فرد من الشركاء مسؤول بمفرده عن هذه الديون والتعهيدات .

ونجاح هذا النوع من الشركات يتوقف على تضامن الشركاء في العمل ومدى إخلاصهم للمشروع وطريقة اختيار الشركاء المؤسسين لها فشخصية كل عضو فيها لها أهميتها فمادام الأعضاء حائزين لثقة المتعاملين مع الشركة كان ذلك أدنى الى النجاح . وينص في عقد هذه الشركة على أسماء الشركاء ومقدار رأس مال كل منهم وكيفية توزيع الربح بينهم ومن يفوضون بالادارة والتسيير من بينهم وغير ذلك مما يشتمل عليه عقد تأسيس الشركة في العادة .

وهذا النوع من الشركات يقل وجوده نظراً لوجود بعض المخاطر التي تؤدي أحياناً الى ضياع ممتلكات بعض الأشخاص الشركاء فيها نتيجة خطأ بعض الأعضاء أو سوء تصرفهم ثم أنها تنفسخ بوفاة

أحد الشركاء أو إفلاسه أو بانفالصه مما يحتاج معه إلى إعادة تأسيسها من جديد لتعويض النقص في رأس المال .

### مزايا شركة التضامن :

ولكن يجب أن لا نغفل عن المزايا التي توجد في هذا النوع من الشركات والتي منها :

- ١- اتحاد الشركاء مع بعضهم وتضامنهم يوجد مجالاً حيوياً للعمل مما يساعد على تنفيذ الاعمال على وجه السرعة .
- ٢- المسئولية الملقاة على عاتق الشركاء تدفعهم إلى مضاعفة جهودهم وأخذ الحذر والحيطة فيما يقوم عليه كل واحد منهم من مشروعات .
- ٣- ظهور المسئولية الملقاة على عاتق كل شريك تشجع المتعاملين والممولين على مساعدة المشروع وتزيد من درجة الائتمان به .

الحكم : والتعامل بهذا النوع من الشركات جائز شرعاً لأننا لوطبقناه على أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء لوجدها ينطبق على شركة العنان التي لا يشترط فيها التساوى في رأس المال ولا التساوى في التصرف . ولو أمعنا النظر في شركة التضامن لوجدنا الجميع مشتركين في إدارتها وتعهداتها فإذا تصرف فرد منهم لزم هذا التصرف الآخرين . وهذا قائم على اعتبار الوكالة فيها التي تتعقد عليها شركة العنان .

ومافيها من مسئولية كل فرد عن ديونها وتعهداتها مما يعتمد على الكفالة ولا يفسد لها . لأن الكفالة لواشترطت في شركة العنان لا يبطل اشتراطها لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة عند انعقادها لا اعتبار عدمها بالمرة . (١)

## ٦- شركات التوصية البسيطة :

عرفت المادة ٢٣ تجاري شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحداً أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين . ومن هذا التعريف ندرك أن هذا النوع من الزكاة يعتمد على نوعين من الشركاء :

الأول : ضامن متضامن لديون الشركة وتعهداتها . والثانى يشتهر برأس المال ويعتبر مسؤولاً بقدر مادفعه فقط ويسمى موصى . ولهذا فإن مسؤولية الفريق الأول تكون مطلقة ومسؤولية الفريق الثانى تكون محدودة بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها .

والادارة : في هذا النوع من الشركات تكون قاصرة على الفريق الأول وليس للفريق الثانى سوى حق الاضطلاع على بعض البيانات الخاصة بحسابات الشركة .

وهذا النوع من الشركات يصلح للقيام بالمشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال متوسطة .

ومن محاسنها : أنها ترضي نوعين من المستثمرين المخاطر منهم والحرير فالمتضامنون يجازفون برؤوس أموالهم وممتلكاتهم الخاصة والموصون لا يعرضون ممتلكاتهم الشخصية للخطر .. كما أنها تمكن المستثمرين من جمع رأس مال كبير لا يمكن للمتضامنين أن يجمعوه وحدة ويتمكنهم من زيادة رأس المال بادخال بعض الموصيدين في الشركة .

وي جانب هذه المحاسن فهي لا تخلو من عيوب ، فلها عيوب شركات التضامن مضافاً إليها أنه قد يلجأ المؤسرون إلى إقامة شريك أو اثنين

متضامنين ويكونان خالٍ الوفاض والباقيون يكونون موصين فيتصرفان في الشركة وفي اموالها بما يضر المتعاملين معها مما يعود على الشركة بالخسارة والضياع احيانا بهذه المخاطرة الجائرة .

الخط

وهذا النوع من الشركات جائز شرعاً ويباح التعامل به لأنه يعتبر شركة عنان وهذا لا يشترط فيها بالتساوي في المال ولا التساوي في التصرف وما فيها من قيام البعض "المتضامنين" بالتصرف دون البعض "الموصين" فهذا قائم على الوكالة لأن لكل من شريك العنان أن يوكِّل أجنبياً بالعمل في الشركة فأولى به أن يوكل شريكه بذلك لأن الشركة انعقدت للتجارة والتوكيل من توابع التجارة وما فيها من الكفالة بالنسبة للمتضامنين لا يفسدها كما ذكرنا في شركة التضامن . وإذا كان للإنسان أن يكفل أجنبياً فأولى به أن يكفل شريكه .

٣- شركة المحاصلة :

هذه الشركة كما قدمنا في مبدأ بحث الشركات لا وجود لها الا بين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لا تتمتع بالشخصية المعنوية خلافاً لسائر الشركات ولا يكون لها رأس مال ظاهر ولا عنوان شركة بل تقوم حسب اتفاق الشركاء مستترة خفية . ويقصد منها في العادة ضم جهد الى آخر أو مال الى آخر على أن يقسم الناتج من الربح أو الخسارة حسب اتفاق الشركاء . وفي الحالة الاولى تكون من شركات الصناع التي تكلم عنها الفقهاء وفي الحالة الثانية تكون شركة عنان وكلاهما جائز شرعاً وتقسيم الربح حسب الاتفاق ولو كان فيه زيادة للبعض على البعض جائز كما ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وأحمد ومحمد . (١)

# (١) فتـ الـقـدـيرـ جـ ٥ـ صـ ٢١

## ٢- شركات الاموال

### ١- الشركات المساهمة :

هذا النوع من الشركات يلتجأ إليه الاقتصاديون عند القيام بالمشروعات العظيمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توافرها في الانواع السابقة من الشركات ولذا يتشرط للشركة المساهمة أن لا يقل رأس مالها عن ٢٠ ألف جنيه . ويقسم رأس المال إلى أسهم ذات قيمة بسيطة لا تقل قانوناً عن جنيه واحد وطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام ويجب استصدار قرار جمهوري بقيام هذه الشركة وعادة لا يصدر هذا القرار إلا بعد دفع المؤسسين ربع رأس المال على الأقل في مصرف من المصارف وتكون الإدارة في مبدأ قيام الشركة لمجلس إدارة من بين المؤسسين ويظل قائماً على مباشرة أعماله في إدارة الشركة حتى تتعقد أول جمعية عمومية للشركة وعندئذ يكون لها الحق في تخويل مجلس الإدارة هذا في الاستمرار في إعماله أو حله وتكوين مجلس إدارة جديد .. وقد حدد القانون الجديد للشركات عدد افراد هذا المجلس بحيث لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة كما حدد المبالغ التي يحصل عليها في مقابل قيامه بالإدارة . ولهذا المجلس مطلق التصرف في شئون الشركة وليس له أن يتعدى القانون العام والقانون النظامي للشركة والمساهمون ليس لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة وكل ما يملكون من حق إنما هو إبداء الاعتراض عند انعقاد الجمعية العمومية وكذلك لهم أن يقيموا شخصاً أو أكثر ليكون مراقباً لحسابات الشركة وأعمالها . ليكون المساهمون متأكدين من قيام المديرين باعمالتهم حسب القانون العام المنصوص عليه في عقد الشركة . وكلما احتاجت الشركة إلى زيادة رأس مالها عمدت إلى اصدار عدد من الأسهم

وتطرحه على الجمهور للاكتتاب العام فيه . أو تلجأ إلى اقتراض المبلغ اللازم من الأفراد عن طريق إصدار السندات التي تكلمنا عليها تفصيلاً عند الكلام على الأسهم والسندات وبيننا حكم التعامل فيها .

الخط

هذا النوع من الشركات مستحدث وجديد على المعاملات الاسلامية ولتكنه مع هذا يمكن ادراجها تحت شركة العنوان التي تتعقد على الوكالة حيث نص فقهاء الحنفية في كتبهم على "أن لكل من شريكى العنوان أن يوكل من يتصرف في المال لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة وله ان يستأجر على العمل غيره "انتهى كلامهم .<sup>(1)</sup>

وفي انعقاد الجمعية العمومية للشركة وانتخاب مجلس الادارة تحقيق  
لمعنى الوكالة فان جميع الشركاء أو اكثراهم يتراضون على اختيار اعضاء  
مجلس الادارة للقيام نيابة عنهم بادارة الشركة واستثمار اموالهم نظير  
اجرة معلومة يحصلون عليها في مقابل قيامهم بعمل الادارة وهذا مما يحقق  
دخولها ضمن مفهوم شركة العنان الحائزه شرعا . وفي توزيع الربح على  
حسب رأس المال الذي يختلف حسب حيازة كل شريك لعدد من الاسهم  
تتمشى الشركة شرعا على قول الشافعى ومالك وأحمد وأبي حنيفة واصحابه  
ما يقطع بسلامة هذا التصرف وجواز هذا النوع من الشركات .

(١) فتح القدير على شرح المهدايـة ج ٥ ص ٢٦٠٢٥

## ٢- شركات التوصية بالأسهم :

هذا النوع من الشركات تطرح فيه الأسهم للاكتتاب بواسطة الأشخاص الذين يكونون معروفين لدى القائمين بالمشروع ولا تطرح الأسهم فيهم للاكتتاب العام . ويوجد بجوار المساهمين فريق متضامن مثل التوصية البسيطة وحقوق المساهمين فيها وواجباتهم من متضامنين وموصيين تشبه حقوق وواجبات الشركة في التوصية البسيطة ... والمساهم ليس له حق التدخل في شئون الإدارة ولا مراجعة أعمال الشركة وإنما يقوم بذلك مراجع الحسابات الذي ينتخب بواسطة المساهمين . وتكوين هذا النوع من الشركات فيه نوع من اليسر نظراً لأنّه لا يحتاج إلى وضع ربع قيمة كل سهم في مصرف من المصارف كما في الشركات المساهمة ولذلك يلجأ إليها كثير من أصحاب المشاريع نظراً لأنّها لا تحتاج لأكثر من توقيع العقد واتباع إجراءات التسجيل والنشر القانونية كما هو الحال في شركات الأشخاص ... غير أن هذه السهولة قد تكون مصدر خطر إذا كان المؤسّسون من النوع المحتال نظراً لسهولة تأسيسها ولعدم وجود محاسبين فيها إلا على طريق الاختبار .

إلا أن القانون الخاص بالشركات قد عول المادة الخاصة بها في عام ١٩٥٤ في القانون رقم ٢٦ في المادة ٥٨ نص على ما يأتي : " يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم وللهذا المجلس أن يطلب من المديرين باسم الشركة تقديم حساب عن إدارتهم وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم ب مجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديهم ."

وقد تلافي هذا التعديل كثيراً من أوجه النقص الذي كان يمس سمعة هذه الشركات :

### الحكم :

هذا النوع من الشركات اذا امعنا النظر فيه نجد انه يشبه شركة التوصية البسيطة مع فارق قليل هو أن الموصين فيه مساهمين لا يتحملون من الخسارة الا بمقدار اسهمهم والباقي يتحمله الشركاء المتضامنون الذين يقومون بادارة الشركة ... وتقسم الارباح على حسب الأسهم بالنسبة للموصين والمتضامنين ويعطى المتضامنون اجرا بجانب هذا نظير قيامهم بادارة الشركة وقد اجزنا شركة التوصية البسيطة فلذلك نجيز هنا شركة التوصية بالاسهم لأنها نوع من شركة العنوان وللأسباب التي ذكرناها في حكم شركة التوصية البسيطة .

### شركات الماشي

من العقود التي استحدثت بين الناس في هذه الايام شركة الماشي التي تقوم على الاتفاق بين اثنين يشتري أحدهما ماشية ويعطيها للآخر ليتعهد بها ويقوم بغذيتها وتربيتها ويكون الربح الناتج بينهما مناصفة .

وهذه الشركة تتبع الى نوعين :

- أ - شركة الماشي الكبيرة .
- ب - شركة الماشي الصغيرة (العجلول )

## ١- شركة المواشى الكبيرة :

وفيها يشتري الرجل بقرة أو جاموسه بأربعين جنيها مثلا ثم يعطيها لآخر شركة بالفائدة أي يكون لكل منهم نصف الزيادة التي تنتج عن الثمن ويسمى الشريك المعرف " الشريك المعرف " ويسمى الشريك الآخر " القانى " وعلى الشريك القانى اطعام الحيوان ورعايته وله حق الانتفاع بلبنه والعمل عليه فإذا انتاج الحيوان نتاجا يكون للشريك القانى نصفه . فلو فرض وبيع هذا النتاج بعشرين جنيها مثلا يكون لكل منهما عشرة جنيهات والمعتاد ان يتنازل القانى عن نصيه من ثمن النتاج للشريك المعرف حيث يأخذ هذ استيفاء من القدر الواجب على الشريك القانى دفعه ليصير شريكا في الحيوان الأم . حيث ان القانى لكي يصير شريكا في الاصل ملزم بدفع مبلغ عشرين جنيها اي نصف الأربعين ثمن شراء الحيوان ولكن ضيق ذات يده يجعل الشريك المعرف يؤجل تحصيل هذا القدر لحين الميسرة التي تتحقق عند النتاج وباستيفاء الشريك لمبلغ العشرة جنيهات نصيب القانى يصبح هذا مالكا لجزء من النصف ثم اذا انتجت مرة أخرى فانه يدفع للشريك المعرف باقى ثمن النصف ويصير في هذه الحالة شريكا له نصف الحيوان .

وقد اعترض على هذه الشركة بالذات لكثره النفع الذي يعود على القانى في الشركة هذه فهو ينتفع بالحيوان في العمل ويأخذ منه السمن واللبن عادة وغير ذلك . والشريك الآخر " المعرف " لا ينتفع الا بما ينتج من او يزيد في الثمن وذلك يتحقق عند البيع الذي يكون عادة بعد مدة طويلة قد تبلغ عشر سنوات .

ولكن لا وجه لهذا الاعتراض مع رضا الشريك واتفاق الطرفين ووقوع التعامل بمثل هذا التصرف من غير نكير او ضجر من أحد من الطرفين

الشركاء ولأن هذا الانتفاع يتسامح فيه في العادة من جانب الشريك المعرف ويجعله في مقابل الطعام الكثير الذي يستهلكه الحيوان الكبير في العادة ....

ولذا نقول أن هذه الشركة صحيحة وجائزة شرعاً ونجد مستنداناً في تجويزها الفتوى الصادرة بالصحة لهذه الشركة من لجنة الفتوى بالازهر برئاسة شيخ الازهر الاسبق المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم وقد قالت : " ان التعامل والعرف جرى بها ويشق على الناس وتضيق حياتهم لو منع ثم ان كلا من الغرر والتنازع التي تدور العقود عليهم صحة وفساداً عند عدمهما ووجودهما ليس لهما وجود في هذا النوع من التعامل .

### ب - شركة المواشى الصغيرة " العجلو " :

النوع الثاني هو الشركة في العجاجيل وهي شركة تقوم بين اثنين على المضاربة وهي جائزة شرعاً لا شئ فيها ويظهر ذلك من أن الشركة تتم على الطريقة الآتية :: شخص فقير يملك بعض المؤونة الخاصة بالمواشى كالتبني والبرسيم يلتجأ لأجر مسر ويتلقى على ان يشتري لـه المسر عجلأ أو عجلة وقد يدفع المسر المال للشريك الثاني ويستترى هو ول يكن الثمن مثلاً عشرين جنيهاً ويقوم الفقير الذي يسمى في الشركة بالقانوني يتبعه الحيوان والمحافظة عليه وعمل كل ما يلزم لزيادته وسنه وبعد مدة لا تتجاوز السنة في الغالب يقوم الشريكان ببيع الحيوان واقتسام مزاد على الثمن مناصفة بينهما فلو فرض ان الحيوان بيع بأربعين جنيهاً يكون نصيب القانوني عشرة جنيهات وهذه الشركة تخرج على أنها مضاربة في سلعة هي الحيوان بقصد الحصول على ربح ولذا نجد ان الشركاء يقصدون عند الشراء اختيار الحيوان الذي يكون ربحه أضمن وأسرع .

فمنهم إقبالاً على شراء ذكور البقر الصغيرة لسرعة نمائها وتفضيلها على ماعداها خاصة نوع الجاموس لبطء نمائه ولا يهم وصف الذكورة والأنوثة إلا أن الأفضل في العادة هو الذكورة .

ومن هذا يتبيّن لنا أن عين الحين غير مقصودة بالشراء وإنما يختار من بين السلع لكثرة غنمه وسرعة نمائه وقلة المخاطرة بدفع المال فيه وهذا هو عقد المضاربة الشرعية الذي يعقد بقصد الحصول على الربح فهذا الشركة جائزة شرعاً ولا شرعاً فيها .

### تعليق:

هناك تصرف يجري في هذه الشركة فقد تضيق يد القانى عن بعض المال اللازم لشراء مؤونة الحيوان فيلجأ إلى شريكه المرفوع يستقرضه هذا المبلغ فيعطيه له على أن يستوفيه عند البيع من حساب الشريك القانى خاصة مع أنه انفق على الحيوان موضوع الشركة وفي هذا ظلم للقانى ونحن نقر بوجود الظلم في هذا التصرف ولذا نقول أنه إذا وقع مثل هذا فأن الألائق بالشريك المرفوع أن يستوفى المبلغ من الربح قبل قسمته ليكون بذلك قد تحمل جزءاً من مصروفات الشركة وهذا هو الذي يجري ويقع من المحاطفين لدينهم من الشركاء .

ولكن إذا رضى الشريك القانى بتحمل المبلغ طواعيه واختياراً كان ذلك تصرف شخص ملزم لصاحبها بالنفاذ ولا يتربّ عليه فساد عقد الشركة التي خرجت على أنها مضاربة في الحيوان والتي جوزتها خاصة وقد تعارف الناس على اجراء مثل هذا التصرف .

(١) وقد صدرت في ذلك فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨م .

## المزارعة والمخابرة

المزارعة عبارة عن عقد على الزرع ببعض الخارج وقد أجاز هذا العقد من الحنفية أبو يوسف ومحمد سواه كان البذر من قبل المالك أو من قبل العامل وهو ما يشمل عقدهما المزارعة والمخابرة . وقد ذهب الشافعى إلى جواز المزارعة وهو عند دفع الأرض لمن يزرعها ببعض الخارج ويكون البذر من قبل المالك اذا كانت تبعاً للمسافة ولا تتجاوز عنده استقلالاً والمخابرة وهي دفع الأرض لمن يزرعها ببعض <sup>نحو</sup> <sub>نحو</sub> ويكون البذر من قبل العامل باطلة عند .

ومن جوز المزارعة استند إلى ان اصحاب المال قد لا يهتدى إلى العمل وال قادر عليه قد لا يجد المال قسمت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما اعتباراً بالمضاربة ولأنه عقد شركة بين المال والعمل واستناداً إلى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على نصف ما يخرج من شر أو زرع .

وقد تعامل الناس بها وتعارفوا عليها لحاجتهم إليها وأصبحت شائعة بينهم على الطريقة الآتية :

يتسلم المزارع " العامل " الأرض من المالك ويقوم بحرثها وتسميدها بالسماد البلدي وغرسها وريها والمحافظة عليها بتنقية الحشائش والأفلت ويكون المالك ملزماً بدفع خراج الأرض " الاموال الاميرية " واعداد آلات الري ميكانيكية أو عادية حسب نظام رى الأرض والبذر يكون مناسفة بينهما أو على حسب اتفاقهما وكذلك السماد الكيماوي والكيماويات التي تلزم لمقاومة الآفات ويكون الخارج بينهما على حسب العقد المبرم

من جعل النصف أو الثلث من جميع الخارج للزارع وهذه جائزة لعدم تحديد جزء معين من الخارج لأحد هما وقد يلجأ بعض الناس إلى مباشرة عقد المزارعة بالطريقة السابقة ويزيدون عليها اشتراط جزء معين من الخارج للملك كقطارين من القطن مثلاً عن كل فدان من الأرض المدفوعة للزارع سواء منها المزروع قطننا أو المزروع حبوباً فلو كانت مساحة الأرض المدفوعة مزارعة خمسة أفدنة كان المزارع ملزماً بتسليم عشرة قناطير من القطن للملك . وما بقى يوزع بينهما على حسب الشرط . واذا لم تنتهي الأرض المقدار المتفق على تسليمه للملك لجأ هذا إلى استيفاء قيمته من الحبوب الناتجة من باقي الأرض وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى أن يخرج المزارع في نهاية العام صفر اليدين لا يجد قوته ولا قوت أولاده . وهذا نوع من الظلم المحرم شرعاً وعقد المزارعة على هذه الصورة يكون باطلًا .

ورفعاً لظلم المالكين أصدرت الحكومة قانون الإصلاح الزراعي الذي ينظم العلاقة بين مالك الأرض وزارعها . فألزم كلاًًاً منهما بأشياء خاصة فالملك ملزם بدفع الأموال الأميرية والضرائب الإضافية كضريبة الدفع والترميمات الكبيرة والتحسينات الالزمة للأرض كأنشاء مصارف أو ترع عمومية . وألزم المزارع بجميع العمليات الالزمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه مثل الحرث والري والتسميد بالسماد البلدي ومقاومة الآفات التي تقاوم باليد وتطهير القنوات والمصارف الفرعية واصلاح آلة الري والزراعة العادمة وجمع المحصول .

والزمهما معاً بالبذور والأسمدة الكيماوية ومبيدات الأمراض الزراعية والحشرات وتطهير القنوات والمصارف الرئيسية وما يلزم للإشراف على الزراعة وحفظها من خفراً وبماشرين على أن يقسم المحصول بينهما بعد ذلك مناصفة .

وفي اصدار هذا القانون تحقيق للعدالة بين المالك والمزارع وقطع  
لظلم الظالمين ولذلك تتمشى المزارعة تبعاً لهذا القانون على  
الحكم الشرعي الذي يبيحها ويجوزها . . . .

## الفصل الخامس :

### أوراق اليانصيب

ابتكر الناس اساليب مختلفة لجمع مبالغ من المال من بينها ما يعرف "عملية اليانصيب" وهي عملية تمارسها الان عدة جمعيات خيرية بعضها اسلامي والبعض الآخر ينتمي لاديان أخرى وقد صدّها من ذلك جمع اكبر قدر من المال لمواصلة نشاطها في ميدان الخدمة الاجتماعية وتعمد في اجراء العملية والحصول على المال الى طبع عدة آلاف من الوراق تحمل ارقاما مسلسلة اثر بعضها . وتنتفاوت في العادة قيمة هذه الوراق في بعضها يباع بقرش وبعضها بخمسة وبعضها عشرة أو بخمسة وعشرين أو خمسين قرشا كما في بعض الاحيان كما في نصيب المبرة الخيري ثم يخصص جزء من قيمة هذه الوراق ويرصد كجوائز لبعض الوراق التي تحمل ارقاما خاصة وقد حدد القانون المنظم لهذه العملية "اليانصيب" قيمة المبالغ المدفوعة كجوائز بحيث لا تقل عن ٤٠٪ فمن جملة المبلغ المجموع من عملية بيع أوراق اليانصيب والباقي بعد ذلك هو ٦٠٪ يكون حقا خالصا للجمعية بعد دفع الضريبة الحكومية المقررة تتصرف فيه في الاغراض التي قامت لها والتي اجرت عملية اليانصيب بسببها ويقبل الناس على شراء هذه الوراق :

- ١ - بعضهم وهو قليل بداعي الخير والمساعدة ولا ينتظر ربحا من وراء ذلك .
- ٢ - بعضهم يدفعه عامل حب الكسب الكثير بالجهود القليل وينيل احدى جوائز اليانصيب الى شراء الوراق بل انه في سبيل تحقيق حلمه يعمد الى شراء عدد كبير من الوراق ذات ارقام متتابعة أو متفاوتة وذلك بغية ان يكون عنده فرصة أوسع وحظ اوفر في خروج بعض اوراقه ضمن الوراق الفائزة بالجوائز .

وهذا النوع هو الغالبية العظمى التي تقبل على شراء اوراق اليانصيب

بل ان منهم من يضيع جل ماله وكسبه على هذه العملية وشراء كثير من الاوراق  
لاسيما التي تعطى جوائز اكبر .

واذا راجع كشف الارقام الفائزة ولم يجد احدى اوراقه ضمنها فإنه يثور  
ويلعن الحظ الذي جانبه والنحس الذي لازمه ويشد شعره ويمزق اوراقه  
كالمجنون .

ولعل هذا نلحظه كثيرا بين مدمني شراء اوراق اليانصيب وبعد  
ذلك لا يخفى علينا أن مثل هؤلاء لا يقصدون المساعدة للجمعية ولا المعاونة  
لها في رسالتها أو الأخذ بيدها فوق هذا فإن بعض الجمعيات التي  
تقوم بعملية اليانصيب انحرفت عن أهدافها الأولى ورسالتها الأساسية  
وأخذت تمارس عملية اليانصيب بطريقة احتيالية بقصد ابتزاز الاموال كما  
تحدثت عن ذلك صحفة الجمهورية في شهر يناير سنة ١٩٦١ بأن الارقام  
الفائزة عند ظهورها في عملية السحب بالقاهرة يعمد المسؤولون في  
الجمعية فور ذلك إلى الاتصال تليفونيا بعلاقتهم في الاسكندرية لحجز  
هذه الارقام ومنع بيعها وتداولها جهد الامكان . وبذلك تضيع فرصة الكسب  
والفوز أمام المشتركين في شراء هذه الوراق .

ولا تقف الرقابة التي تتخذها الحكومة خاصة وزارة الشئون الاجتماعية  
والعمل " حائل دون ذلك ولذا طالعتنا جريدة الجمهورية في شهر  
فبراير سنة ١٩٦١ بأن الحكومة بصدر إعداد مشروع بقانون ينظم عملية  
بيع اوراق اليانصيب ويمنع التلاعب فيها وفي الاموال المجموعة عن طريقها .

### الحكم :

ما سبق يتضح لذا أن مشتري اوراق اليانصيب حاليا يتتنوع الى نوعين :

**النوع الاول :** الخيرون وأهل المعاونة وعملهم في شراء الورق لأنشئ  
فيه شرعا لأن العمل بالنية "إنما الاعمال بالنيات" وهو ذونية حسنة  
وقصد شريف حتى أن جاءه الكسب عن طريق اليانصيب فإنه لا يكون محرما  
حيث أن ذلك يعتبر تشجيعا من الجمعية لمثل هؤلاء ومكافأة لهم على  
عملهم النبيل الخير .

على أن هؤلاء تحرزا من الشبهة وبعد اعن الحسنى أولى بهم ان -  
يعدوا الى دفع نقودهم الى الجهات التي يرغبون في معاونتها حتى ينسى  
لا يعد ضمن هؤلاء المقامرين هواة اليانصيب وتحت اسم فاعل خير يتستر  
كثير من هؤلاء المحظوظين لدينهم وسمعتهم والشاهد على  
ذلك كثيرة .

**النوع الثاني :** أما بيع الأوراق وتداركها بالنسبة للطائفة الثانية  
 فهو حرام شرعا ولا تجوز ممارسة هذه العملية لأن روح القمار واكل أمثال  
الناس بالباطل تحكم فيها وتصبفها بصبغة الحرص على النفع الكبير  
بالجهد البسيط والمالي القليل بدون وجه مشروع .

## الخاتمة في الزكوة

### ١- زكاة الأئمان "الذهب والفضة"

الزكاة واجبة في الذهب والفضة اذا بلغ كل منهما نصاباً سواء كانا مضرورين ، أو غير مضرورين والمعتبر فيهما على الراجح هو الوزن لا القيمة ويضم احدهما إلى الآخر لتكامل النصاب .

#### نصاب الذهب وتحويله إلى عملة مصرية

**نصاب الذهب :** ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي عشرين ديناراً وزن المثقال حسب ما ذكره عبد الملك بن مروان محاكيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يساوي  $\frac{1}{2} \times 20 = 10$  جراماً فعلى ذلك نجد أن العشرين مثقالاً تساوي  $10 \times 20 = 200$  جراماً .

والجنيه المصري يساوي الآن مضرورياً = ٢٤١٢٠ قرشاً فيكون النصاب بالقروش المصرية =  $200 \times 24120 = 4824000$  قرشاً .<sup>(١)</sup>

( ولا عبرة بالتحديد المذكور في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بأن نصاب الذهب يساوي بالعملة المصرية  $\frac{7}{8} \times 20 = 14$  جنيهاً = ١٨٧,٥ قرشاً يساوي  $\frac{1}{8} \times 14 = 1.75$  جنيه انجليزياً ) حيث ان ذلك التحديد كان في وقت يساوي فيه الانجليزي الذهب ٩٧,٥ قرشاً مصرياً .

ويجب فيه نصف العشر وهو نصف مثقال =  $\frac{1}{8} \times 20 = 2.5$  جراماً او قيمتها حسب الضرب ، وما يقال في العملة المصرية يسري على غيرها من العملات فالعبرة بسعر الجنيه الذهب المضروب او بوزن غير المضروب .

#### نصاب الفضة : ونصاب الفضة حدده الشارع بمائتي درهم

والدرهم يساوي الان بالموازين الحالية  $2.975 \times 200 = 595$  جراماً

(١) الاهرام في ٢٢/٦/١٩٨٩ وانظر دائرة المعارف الاسلامية في تحقيق قيمة الدينار - لعلى باشا بارك والخطط التوفيقية ، تقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ - ١٧/١٠/١٩٢٦ .

وماحدد بالنسبة لنصاب الفضة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ونقله الكاتبون عن الزكاة بأن نصاب الفضة يساوي ٢٦ ريالاً وتسعة قروش وثلثي قرش وهي تساوي  $\frac{٢٩}{٣}$  قرشاً لا يصلح الان اساساً لتحديد النصاب وقيمة الجرام الان تساوي ٦٥ قرشاً مصرياً .

بل الواجب هو قيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة حتى يكتمل النصاب والواجب فيها ربع العشر وهي قيمة خمسة دراهم التي تساوي ١٤,٨٧٥ جراماً وربع العشر  $\frac{٢٦}{٤} \%$  .

والاصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانوا مضربيين أو غير مضربيين انهم خلفاً للثمينة وقول الله سبحانه وتعالى "والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينقولها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (١) وما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمس أوان من الورق صدقة" (٢)

وماروي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت عشرون ديناراً حال عليها الحول ففيها نصف دينار" (٣)  
والأوقية أربعون درهماً بالاتفاق واشترط الإمامية كونهما مضربين لا يجبا الزكاة . (٤)

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٢) نيل الاوطار ١٣٨ / ٤ وخرجها مسلم واحمد ومثله في البخاري واحمد عن أبي سعيد .

(٣) المصدر السابق وخرجها ابو داود .

(٤) شرائع الاسلام ص ١١٢ .

## **زكاة الزروع والثمار :**

\* الزكاة في الزروع والثمار واجبة كقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده " <sup>(١)</sup>  
وقوله عليه الصلاة والسلام : " ماسقت السماء فيه العشر " وما سبق بعزم  
أو دالية فيه نصف العشر " <sup>(٢)</sup>

وفي رواية قيما سقت السماء والعيون أو كان عشرها العشر ، فيما  
سقى بالنضج نصف العشر " <sup>(٣)</sup>

وقد اتفق الأئمة الاربعة وفقها ، الامة على وجوب زكاة الزروع والثمار  
الا ان الحنفية اشترطوا لوجوبها ان تكون الارض عشرية ولا تجب الزكوة  
في الارض الخارجية عندهم واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه  
عبد الله بن مسعود " لا يجتمع عشر خراج في ارض مسلم " لكنه حديث  
ضعيف كما قال الكمال بن الهمام لأن فيه يحيى بن عبيسة مضعف الى  
غاية أنه نسب الى الوضع والذنب على أبي حنيفة .

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : تجب زكاة الزروع والثمار  
سواء كانت الأرض عشرية او خارجية لمطلق الأدلة " يا أيها الذين آمنوا  
انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض " <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى :  
" واتوا حقه يوم حصاده " ولم يفرق بين ما اذا كانت الأرض عشرية  
او خارجية .

(١) الانعام من الآية ١٤١ .

(٢) اخرجه البخاري وابو داود والعتري هو الذي يشرب بعروقه بدون  
تعجب انظر سبل السلام ٢/١٣٢ .

(٣) الجوهرة على القدوري ١٢٧/١ ، الاختيار ١٤٤/١ ، مجمع الانہر  
١١/٢١٩ .

(٤) البقرة من الآية ٢٦٢ .

وحيث " ماسقت السماء فيه العشر " وهو عام كذلك .  
ولم يشترط الحنفية على ما هو الراجح عندهم نصاً بـ محدداً لا يجاب  
الزكاة في الزروع والثمار بل تجب الزكاة عندهم في قليل ما أخرجته الأرض  
أو كثيرة . والواجب عندهم نصف العشر إذا كانت الشمار خارجة من  
أرض تُسقي بالآلة بشرط أن يكون الخارج مقصوداً زراعته فلا شيء في  
الخشيش والقصب والخطب الذي يخرج بنفسه .

وإذا كانت الشمار خارجة من أرض تُسقي بالمطر أو السيف ففيها العشر .  
واشتُرط الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وابو يوسف ومحمد  
والنخعى والرازى وابن أبي ليلى وغيرهم <sup>(١)</sup> لا يجاب الزكاة إن تبلغ  
نصاً بـ وقدره خمسة أواق <sup>(٢)</sup> ولو سق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أداد ،  
والسد رطل وثلث بـ البغدادي ، ويبلغ النصاب بـ الكيل المصري الان أربعة  
أرادب روبيسة ( كيلتين ) او خمسون كيلة .

واشتُرط كذلك لوجوب الزكاة إن يكون مما يبقى سنة بنفسه أو ستة  
أشهر فلا شيء في الخضروات عندهم ولا في الفاكهة واستدلوا على ذلك  
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " <sup>(٣)</sup>

والواجب أخراجها منها هو العشر إذا كانت الشمار تخرج من أرض  
تُسقي بالمطر أو السيف . ونصف العشر إذا كانت تُسقي بالآلة كالسلبية  
والشادوف والماكينة او كان بما مشتري .

(١) المغني لابن قدامة ٦٧٥/٢ ، مجمع الانہر ٢١٥/١

(٢) بداية المجتهد ٢٥٦/١ وما بعدها .

(٣) متفق عليه من رواية ابن سعيد . انظر سبل السلام ١٣١/٢

### الترجيم :

والرأي الراجح عندي انه يجب اخراج زكاة الزروع والثمار سواء كانت الأرض عشرية او خارجية بدون تحديد للنصاب وسواء كانت الثمرة باقية كالحبوب وغيرها ام غير باقية كالثمار والخضروات ، لأن في ذلك مصلحة للفقير وسلا للسفينة والحد من نفسه على الاغنياء ، وحتى تتفوق الروابط والصلات بين الاغنياء والفقراء مما يجعلهم جميعا اخوة متحابين يعملون صفا واحدا ورجالا واحدا الخدمة دينهم ووطنهم ، وحتى تنتهر نفوس نفوس الاغنياء ويزكيو ايمانهم تصدقها لقول الله سبحانه وتعالى : " خذ من اموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله واسع عليم " (١)

وبعد ، فهذا ما تيسر تكتابته في المقارنة في الفقه الاسلامي والمعاملات التجارية الحديثة نسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

أ/د / محمد عبد المقصود جابر الله

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبه .

## المراجع

- ١- البدائع للكاساني للعلامة علاء الدين الكاساني الحنفي .
  - ٢- ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
  - ٣- المجموع للإمام النّووي
  - ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ( ابن رشد القرطبي )
  - ٥- الهدایة على متن البداية للإمام المرغاني الحنفی
  - ٦- شرح فتح القدیر على شرح الهدایة للكمال بن الهمام الحنفی
  - ٧- شرح البجوري على شرح ابن قاسم فقه شافعی ج ٢
  - ٨- الإسلام عقيدة وشريعة لفضیلۃ الإمام الأکبر الشیخ محمود شلتوت شیخ الجامع الأزہر .
  - ٩- الفتاوى لفضیلۃ الإمام الأکبر الشیخ محمود شلتوت شیخ الجامع الأزہر .
  - ١٠- الوسيط في القانون التجاري للدكتور محسن شفيق
  - ١١- تنظيم المشروعات التجارية للدكتور مليکہ عربان
  - ١٢- المحاضرات العامة للموسم الثقافي بقاعة محاضرات الجامعة الأزهرية
- ٠١٩٦٠ - ٥٩

- ١٣- محاسبة البنوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريم .
- ١٤- لائحة تأسيس بنك التسليف الزراعي .
- ١٥- مبادئ القانون التجاري والشركات للدكتور على يونس.
- ١٦- الفتاوى لفضیلۃ الشیخ محمد حسین مخلوف .
- ١٧- مذكرات في القانون العام للدكتور عبد المنعم بدر

- ١٦- التأمين للدكتور مقبل جمیع بجامعة الاسكندرية .
- ١٧- التأمين للدكتور عبد الحی حجازی .
- ١٨- التأمين للدكتور محمد جمال الدين زکی .
- ١٩- مرشد الطالب ومرجع الحاسب في الرياضيات التجارية والمالية  
للاستاذ سليم حداد .